الاعتداءات (الجرائم) الإلكترونية
الاعتداء على النقد أنموذجاً

إعداد

عبد العزيز بن إبراهيم بن محمد الشبل

قسم الفقه بكلية الشريعة ــ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص

قسم الباحث بحثه إلى ثلاثة فصول:

خصص الفصل الأول لمفهوم الاعتداء الالكتروني، فذكر أسماء الجرائم الالكترونية، ثم ذكر تقسيمات الباحثين للجريمة الالكترونية واختار تقسيم الاعتداء الالكتروني إلى اعتداء على الدين وعلى النفس وعلى العرض وعلى العقل وعلى المال، ثم ذكر عدة تعريفات للجريمة الالكترونية، واختار هذا المفهوم للاعتداءات الإلكترونية: الاعتداءات التي تتم على الأشياء الإلكترونية (المحتوى الإلكتروني)، أو الاعتداءات التي تأخذ طابعاً إلكترونياً بحتاً.

ثم عرض في الفصل الثاني للمحة موجزة عن الاعتداءات فذكر أولاً: الاعتداء على الدين، وذكر الاعتداءات المندرجة تحت هذا الاعتداء، وهي: سب الله أو رسوله ﷺ أو الإسلام عبر الشبكة، والسماح بكتابة موضوعات فيها انتقاد للإسلام في المنتديات أو المجموعات البريدية، وسب الأديان الأخرى عبر الشبكة، والمشاركة في المواقع التي يسمح فيها بسب الإسلام.

ثم ذكر ثانياً: الاعتداء على النفس، وذكر فيه: التحريض على القتل، ووصف الشخص بالكفر أو أي وصف آخر يؤدي إلى قتله، والتهديد بالقتل أو غيره، والتلاعب بالمعلومات الخاصة بالشخص مما يؤدي إلى موته، والتلاعب ببرمجة بعض المرافق الحيوية كالإشارات المرورية أو أنظمة الأسلحة.

ثم ذكر ثالثاً: الاعتداء على العرض، فذكر فيه: القذف، والسب والشتم ونشر المعلومات السيئة، والتشهير وانتحال الشخصية، والترويج للفواحش.

ثم ذكر رابعاً: الاعتداء على العقل، وذكر فيه: الترويج للخمور والمخدرات، والقيام بالدعايات المضللة، ونشر الأفكار الهدامة.

ثم ذكر خامساً: الاعتداء على المال، وذكر فيه: مفهوم المال الالكتروني، والاعتداء على البرامج، والاعتداء على المعلومات والمستندات، والاعتداء على النقد، والاعتداء على المواقع، والاعتداء على البريد الالكتروني.

وأما الفصل الثالث فخصصه الباحث لدراسة أحد الاعتداءات الالكترونية دراسة تفصيلية، وهو الاعتداء على النقد. والحمد لله أولاً وآخراً.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فمع استحواذ الجانب الإلكتروني على حياة الناس المعاصرة، أصبح لزاماً على المختصين في الفقه البحث في مسائله وتبيينها للناس، خاصة ما يتعلق منها بالاعتداءات الإلكترونية، التي انتشرت مع انتشار تقنية المعلومات، وخاصة بعد إقبال الناس على الاستفادة من الشبكة العنكبوتية، إذ مع اتساع استخدام الناس لتقنية المعلومات ازداد الاعتداء على أموالهم وخصوصياتهم، بل استطاع بعضهم أن يعتدي على أنفس الآخرين من خلال استخدام هذه النعمة التي أنعمها الله بها عليهم، وهذه سنة الله في الكون فكلما أنعم الله على الناس بنعمة استغلها بعض الناس في الإضرار بغيرهم.

وكلما بحثت أو قرأت في مسائل الجرائم الإلكترونية تذكرت قول أبي الطيب:

كلما أنبت الزمان قناة ... ركب المرء في القناة سنانا

ومراد النفوس أصغرمن أن ... نتعادى فيه وأن نتفانا

وموضوع الاعتداء الإلكتروني لا تخفى أهميته على أي شخص متابع للشأن الإلكتروني، أو متابع لشأن التجارة العالمية، فقد تنادت الدول والمنظمات

العالمية والشركات الكبرى للوقوف في وجه هذه الاعتداءات وصيانة أموال الناس وخصوصياتهم، خاصة مع ارتفاع تكلفة الخسائر التي تنتج عن هذه الاعتداءات، ولئن كان من الصعب الحصول على رقم دقيق عن خسائر الجرائم الإلكترونية فما من شك أن خسائر تلك الجرائم تقدر بالمليارات سنوياً، بل إن تكلفة أحد الفيروسات تقدر بمئات الملايين، ولهذا فإن كثيراً من الدول أصدرت قوانين حديثة لمواجهة هذه الجرائم، وخصصت بعض الدول أجهزة خاصة لمكافحة هذه الجرائم.

وحيث إن الموضوع طويل ومتشعب، فإن آثرت أن أقسمه إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في بيان مفهوم الاعتداء الالكتروني.

الفصل الثاني: لمحة موجزة عن الاعتداءات الإلكترونية.

الفصل الثالث: في عقوبة الاعتداء على النقد عن طريق الحاسب الآلي والانترنت.

وفي الفصل الأول والثاني سأعمد إلى الاختصار ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، وأما الفصل الثالث فسأبسط فيه القول ـــ إن شاء الله ـــ والسبب الذي دعاني إلى ذلك هو ما ذكرته آنفاً أن الموضوع طويل متشعب واللمحات الموجزة تعطي تصوراً عاماً عن الجرائم الإلكترونية، ولكنها لا تعدّ كافية في هذا المجال لأننا نحتاج إلى دراسات طويلة ومفصلة لمواجهة هذه المشكلة، سواء أكانت تلك الدراسات فقهية أو قضائية قانونية أو تربوية أو اجتماعة أو نفسية أو تقنية، والكلام الموجز دوماً على ما فيه من فائدة عظيمة لا يكفي لمواجهة هذه المشكلة، لكن في المقابل: الكلام المفصل لا يهم كثيراً من الناس، كما أنه لا يتسع له المقام، ولهذا آثرت أن أجمع بين الحسنيين، فأتكلم في البداية بكلام عام موجز، ثم أبحث جزئية

واحدة من جزئيات الموضوع بالتفصيل، وأترك الجزئيات الأخرى إلى مناسبات أخرى ـــ إن شاء الله ـــ ، هذا ما أحببته ذكره فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله المستعان.

عبد العزيز بن إبراهيم الشبل

الفصل الأول: مفهوم الاعتداء الالكتروني

المبحث الأول

أسماء الجريمة الالكترونية

للاعتداء أو الجريمة الالكترونية مسميات عدة في المجـــال العلمـــي والإعلامي، يؤثر على الاسم النظرة إلى الجريمة سواء أكانت نظرة عامة أو خاصة، كما أن تلك التسميات تغيرت تغيراً ملحوظاً مع التطور التاريخي لتلك الجرائم، ومن تلك التسميات:

١- الاحتيال المعلوماتي أو احتيال الحاسوب أو نصب الحاسوب.
٢- الغش المعلوماتي أو غش الحاسوب.
٣- الجرائم التي يساعد على ارتكابها الحاسب الآلي.
٤- التعسف في استعمال الحاسب الآلي أو إساءة اســتعمال الحاســب الآلي.
٥- الجرائم المرتبطة بالحاسب الآلي.
٦- جرائم الحاسب الآلي.
٧- جرائم المعلوماتية.
٨- احتيال الكمبيوتر.
٩- جرائم التقنية العالية.
١٠- جرائم الهاكرز
١١- الاختراقات.
١٢- جرائم الانترنت.
١٣- جرائم الحاسب والانترنت.

١٤- السيبر كرايم Cyber crime .[١]

١٥- الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالكمبيوتر.

١٦- جرائم اصحاب الياقات البيضاء، ويلحظ على هذا الاسم أنه اسم إعلامي أكثر من كونه اسماً علمياً أكاديمياً. [٢]

١٧- الجرائم (الاعتداءات) الإلكترونية، وهذه التسمية هي الأغلب حالياً والأكثر استعمالاً.

(١) استخدم هذا الاسم في النطاق الأوروبي عموماً وانتشر خارجه، حيث اعتبر هذا الاصطلاح شاملاً لجرائم الكمبيوتر وجرائم الشبكات، باعتبار أن كلمة سايبر Cyber تستخدم لدى الاكثرية بمعنى الإنترنت ذاتها أو العالم الافتراضي في حين أنها أخذت معنى عالم أو عصر الكمبيوتر بالنسبة للباحثين و لم يعد ثمة تمييز كبير في نطاقها بين الكمبيوتر أو الإنترنت لما بينهما من وحدة دمج في بيئة معالجة وتبادل المعطيات. جرائم الكمبيوتر والانترنت المعنى والخصائص و.. ليونس عرب (٢)

(٢) جرائم الكمبيوتر والانترنت المعنى والخصائص و.. ليونس عرب (٢) وجرائم الحاسب الآلي الاقتصادية (٢٧) هامش١

المبحث الثاني
تقسيمات الجرائم الالكترونية

كما اختلف الباحثون للجرائم الالكترونية في تسميتها فقد اختلفوا ـــ أيضاً ـــ في تقسيمها وتصنيفها:

- فمنهم من قسم الجرائم إلى ثلاث مجموعات بحيث تشمل:
  ١. الجرائم التي تستهدف النظم والمعلومات كهدف.
  ٢. الجرائم التي تستخدم الكمبيوتر وسيلة لارتكاب جرائم أخرى.
  ٣. الجرائم المتعلقة بمحتوى مواقع المعلوماتية وبيئتها.[١]
- وهناك جمع من الباحثين من اقتصر على تقسيمها، إلى جرائم تستهدف الشيء الالكتروني، وجرائم تتخذ فيها التقنية الالكترونية وسيلة للقيام بالجريمة.
- ومع أن هذا التقسيم يحمل تصنيفاً عاماً لجرائم الحاسب إلا أنه لا يساعد على تصنيفها في مجموعات دقيقة متفقة في الشيء المعتدى عليه، وهو في نظري يفيد كثيراً في معرفة الحكم، ومعرفة العقوبة المناسبة للحكم، وبما أني أقدم دراسة عن الجرائم الالكترونية من الجانب الشرعي، فإني أرى تصنيف الاعتداءات الالكترونية بحسب

(١) جرائم الكمبيوتر لعرب (٢)

الشيء المعتدى عليه، ويمكن ترتيب الأشياء المعتدى عليها بحسب الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع كلها بحفظها، وهي: الدين والنفس والعرض والعقل والمال.

المبحث الثالث

تعريف الجرائم الالكترونية

اختلفت عبارات المعرفين للجرائم الالكترونية ـــ وغالبهم من القانونين ـــ اختلافاً كبيراً، والخلاف بينهم راجع إلى أمور، منها:

١. حداثة الاعتداءات الالكترونية، وهذا هوالشأن في كل جديد أن الناس يختلفون فيه: إما في فهمه، أو قبوله ورفضه، أوفي الحكم عليه.

٢. اختلافهم فيما تشمله الجرائم الالكترونية، فبينما يرى بعضهم: أنها كل اعتداء يتم بواسطة الحاسب، يرى آخرون أنه كل اعتداء لا يتم إلا عن طريق الحاسب، وهلم جرّا.

٣. اختلافهم في الزاوية التي ينظرون من خلالها إلى الجرائم الالكترونية، فمنهم من يركز على الفاعل، ومنهم يركز على الوسيلة... .

٤. اختلافهم في المبادئ التي ينطلقون منها، فرؤية الفقيه المسلم، تختلف عن رؤية غيره، وإن كان غالب جرائم الحاسب تتفق الآراء على تجريمها.

٥. اختلاف العلم الي تدرس من خلاله الجريمة الإلكترونية، فنظرة الفقيه غير نظرة التربوي، ونظرة القانوني غير نظرة عالم الاجتماع أو النفس. يقول د. يونس عرب: (أما جريمة الكمبيوتر، فقد صك الفقهاء والدارسون لها عدداً ليس بالقليل من التعريفات، تتمايز وتتباين تبعاً لموضع العلم المنتمية اليه وتبعاً لمعيار التعريف ذاته، فاختلفت بين أولئك

الباحثين في الظاهرة الاجرامية الناشئة عن استخدام الكمبيوتر من الوجهة التقنية وأولئك الباحثين في ذات الظاهرة من الوجهة القانونية، وفي الطائفة الأخيرة -محل اهتمامنا الرئيسي- تباينت التعريفات تبعاً لموضوع الدراسة (القانونية) ذاته، وتعددت حسب ما اذا كانت الدراسة متعلقة بالقانون الجنائي أم متصلة بالحياة الخاصة أم متعلقة بحقوق الملكية الفكرية (حق التأليف على البرامج).[1] والملاحظ على تعريفات الجريمة الالكترونية أنها تنحى مناحٍ عدة، فتجد التعريف منصب على رؤية أو اتجاه معين، وليس من غرض هذه الورقة الاستفاضة في ذكر هذه التعريفات ومناقشتها، ولكن لا ضير في الإشارة إلى بعض هذه الاتجاهات وذكر تعريف من تعريفات كل الاتجاه، فعلى سبيل المثال:

١. هناك بعض التعريفات **ركزت على الوسيلة** التي تمت من خلالها الجريمة الالكترونية، وهي الحاسب الآلي، ومن هذه التعريفات: تعريف مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية : "الجرائم التي تلعب فيها البيانات والبرامج المعلوماتية دوراً أساسياً ".[2]

٢. وهناك تعريفات أخرى ركزت على موضوع الجريمة، ومنها تعريف (Rosbiat): "نشاط غير مشروع، موجه لنسخ أو تغيير أو حذف،أو الوصول إلى المعلومات المخزنه داخل الحاسب الآلي،أو التي تحول عن طريقه " [3]

---

(١) جرائم الكمبيوتر لعرب (٣)

(٢) جرائم الحاسب الآلي والانترنت للمناعسة وزميليه (٧٣)، وقريب منه تعريف المنظمه الأوروبية للتعاون والتنمية الاقتصادية : " كل سلوك غير مشروع أو مجافٍ للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها " السابق (٧٤)

(٣) السابق (٧٥)

٣. وهنا تعريفات ركزت على فاعل الجريمة، ومنها تعريف وزارة العدل الأمريكية بتصرف من معهد ستانفورد: " أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من اقترافها."[١]

٤. ومن التعريفات تعريفات لم تأخذ اتجاهاً معيناً، فلم تركز على الوسيلة ولا الموضوع ولا الفاعل، ومن ذلك التعريف الوارد في الإجابة البلجيكية على الاستبيان الذي أجرته منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية حول الغش المعلوماتي: " كل فعل أو امتناع من شأنه الإعتداء على الأموال المادية أو المعنوية، يكون ناتجاً بطريقه مباشرة،أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية".[٢] وإن كان لي أن أقدم تعريفاً فإني سأقدم تعريفاً أتوخّى فيه، فأقول: هي الاعتداءات التي تتم على الأشياء الإلكترونية (المحتوى الإلكتروني)، أو الاعتداءات التي تأخذ طابعاً إلكترونياً بحتاً.

فعلى سبيل المثال: نسخ البرامج سيكون من مباحث هذا المجال؛ لأنه اعتداء على الجانب الإلكتروني من البرنامج فهو اعتداء على البرمجيات

---

(١) السابق (٧٦)، ومع أن مؤلفي الكتاب أثنوا على هذا التعريف إلا أن هناك من انتقد من اشترط المعرفة المتقدمة بالتقنية الرقمية للقيام بالجرائم، مثل د.يونس عرب في جرائم الكمبيوتر (٤) والحق أن من له عناية بتلك الجرائم عرف أن كثيراً منهم لا يمتلك أصحابها إلا معرفة قليلة بالحاسب يقوم من خلالها باستخدام أحد برامج الاعتداء، فهو كمن يستخدم رشاشاً لا يعرف كيف صنع، ولكنه يعرف كيف يضغط على الزناد ليطلق النار، فهل يحتاج ذلك إلى معرفة متقدمة؟!

(٢) السابق (٧٧)، وانظر تعريفات أخرى في المرجع السابق (٧٢ــ٨٠) وجرائم الكمبيوتر لعرب (٣ــ٨) والجريمة المعلوماتية للعادلي (٤) وجرائم الحاسب الآلي الاقتصادية لنائلة قوره (٢٨_٣٣)

والمعلومات المضمنة في البرنامج، لكن كسر البرنامج أو حرقه ليست من مباحث هذا المجال؛ لأنه اعتداء على الجانب المادي للبرنامج، فالشيء الإلكتروني شيء غير ملموس بخلاف الجانب المادي للبرنامج. وكذلك نشر الصور الملفقة (المركبة) عن طريق بعض البرامج الحاسوبية سيكون من مباحث هذا المجال؛ لأنه أخذ طابعاً إلكترونياً بحتاً؛ لأن هذا التلفيق لا يتم الآن إلا عن طريق البرامج الحاسوبية، وأما القذف في المنتديات والمجموعات البريدية فلن يكون من مباحث هذا المجال؛[1] لأن القذف يكون في الشبكة وفي غيرها، على أنه لا مشاحة في بحث نشر الصور الحقيقة ـــ وإن كان يتم خارج المجال الإلكتروني ـــ لأنه من متممات بحث مسألة الصور الملفقة، وفرق بين ما يبحث تبعاً وما يبحث استقلالاً.

(١) أثناء عرضي الموجز للاعتداءات الالكترونية عرضت إلى عدد من الجرائم من هذا القبيل؛ لإتمام الصورة، ولأن جمعاً من الباحثين يذكرها، أما في الدراسات الأكاديمية والعلمية المعمقة فإني لا أنصح بدراستها لأنها تأخذ جهداً كبيراً من الباحث ومكاناً كبيراً في البحوث الأولى صرفه في الأشياء المستحدثة الخاصة بالمجال الالكتروني لا المسائل التي يمكن أن تبحث مع الجرائم الالكترونية وغيرها.

الفصل الثاني:

لمحة موجزة عن الاعتداءات الالكترونية:[1]

أولاً: الاعتداء على الدين:

الاعتداء الأول: سب الله أو رسوله ﷺ أو الإسلام عبر الشبكة.

وهذا يقع في بعض المنتديات أو المجموعات البريدية أن يأتي أناس لا خلاق لهم ويقوموا بسب الذات الإلهية أو النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا وإن كان قليلاً جداً في المواقع العربية لكنه في غيرها أكثر، ولكن في المواقع العربية يوجد من يتهجم على بعض الثوابت.

ولكن لابد أن نفرق بين أمرين كثيراً ما يخلط بينهما: وهو الكلام في الأمور التي للرأي فيها مجال، وهي أمور كثيرة وقع الخلاف فيها بين العلماء قديماً وحديثاً، وبين الثوابت الشرعية التي لا يجوز المساس بها.

وإذا كان السب قد يكون بالكلام، فإنه أحياناً يكون بالصورة أو الرسم، والصورة أشد في كثير من الأحيان من الكلام.

ويلحق بهذا الاعتداء اعتداء آخر:

---

(١) من المراجع المفيدة في هذا الفصل: رسالة د. عبد الرحمن السند: أحكام تقنية المعلومات وجرائم نظم المعلومات لحسن داود وجرائم الحاسب الالكتروني للدكتورة: هدى قشقوش والهاكرز للجليل

الاعتداء الثاني: السماح بكتابة موضوعات فيها انتقاد للإسلام في المنتديات أو المجموعات البريدية:

فالسماح بكتابة مواضيع فيها تهجم على الإسلام لا يجوز وفيه جناية على الإسلام، ودعم لأولئك، ومما يحمد لكثير من أصحاب المنتديات أنهم يجعلون من شروط الكتابة في المنتديات عدم الإساءة للإسلام، حتى أصبح هذا الشرط كالشرط المتفق عليه.

ولكن هل يغني اشتراط هذا الشرط صاحب المنتدى من التبعة؟

من واقع المنتديات لا يمكن إعطاء جواب عام؛ لأن المتابعة الدقيقة للمنتديات يصعب جداً، ولهذا يفرق بين موضوع طال مكثه وأصبح من الموضوعات المتقدمة، وبين موضوع كتب للتوّ ولم يشتهر.

ولكن هل نشترط على أصحاب المنتديات: إما المراقبة الدقيقة، وإلا فهو آثم؟

هذا صعب جداً، خاصة وأن أكثر المنتديات ذات إمكانيات محدودة.

ومن محاسن المنتديات وضع نافذة (أيقونة) إبلاغ عن موضوع مخالف، ولهذا فالواجب على من قرأ موضوعاً مخالفاً الإبلاغ عنه لأنه داخل في النهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى.

والكلام السابق لا يشمل المجموعات البريدية؛ لأنه لا يمكن نشر مشاركة في المجموعات البريدية إلا بعد إذن صاحب المجموعة.

ولكن هل يجوز السماح للمخالفين بالكتابة بالمنتديات من أجل المناظرة؟ والجواب إن كان في الموقع من هو أهل للمناظرة، واتفق على

ذلك فإن هذا جائز فقد ناظر النبي ﷺ الكفار وسمع منهم ورد عليهم، ولكن للمناظرة شروط وآداب يجب مراعاتها، منها:

١. ألا يناظر إلا من كان عنده علم بالدين، وعلم باعتقادات المخالف والجواب عنها، أما ما هو واقع من كون كل من هبّ ودبّ يناظر من شاء وفي أي شيء فهذا لا يجوز.
٢. أن يتحرّى المناظر العدل في القول فلا يظلم المخالف أو يقوله ما لم يقل.
٣. أن يكون الهدف من المناظرة إحقاق الحق لا الانتصار للنفس.
٤. أن تكون المناظرة بالحكمة والموعظة الحسنة.
٥. أن يحدد قبل المناظرة الأصول التي يرجع إليها كل من المتناظرين.
٦. أن يتم تحديد المسائل التي يتناظر فيها.
٧. على المناظر إذا رأى أن المناظرة لا تفيد شيئاً بل تحوّلت إلى ملاسنة أن يتوقف عنها.

الاعتداء الثالث: سب الأديان الأخرى عبر الشبكة.

كثيراً ما يقع في المنتديات أو البالتوك والماسنجر ونحوها تراشق بالشتائم بين بعض المسلمين وغيرهم، ويصل السب إلى الدين، وقد نهى الله سبحانه عن سب آلهة المشركين حتى لا يسبوا الله سبحانه فقال: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ

عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام:١٠٨)

قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي عليه السلام أو الله عز وجل، فلا يحل لمسلم أن يسب صلباهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه بمنزلة البعث على المعصية.(١)

ووجه النّهي عن سبّ أصنامهم هو أنّ السبّ لا تترتّب عليه مصلحة دينيّة لأنّ المقصود من الدّعوة هو الاستدلال على إبطال الشّرك وإظهار استحالة أن تكون الأصنام شركاء لله تعالى، فذلك هو الّذي يتميّز به الحقّ عن الباطل، وينهض به المحقُّ ولا يستطيعه المبطل، فأمّا السبّ فإنّه مقدور للمحقّ وللمبطل فيظهر بمظهر التّساوي بينهما، وربّما استطاع المبطل بوقاحته وفحشه ما لا يستطيعه المحقّ، فيلوح للنّاس أنّه تغلّب على المحقّ. على أنّ سبّ آلهتهم لمّا كان يُحمي غيظهم ويزيد تصلّبهم قد عادَ مُنافياً لمراد الله من الدّعوة، فقد قال لرسوله عليه الصّلاة والسّلام ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: من الآية١٢٥) وقال لموسى وهارون عليهما السّلام ﴿فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً ﴾(طه: من الآية٤٤)،فصار السبّ عائقاً من المقصود من البعثة، فتمحّض هذا السبّ للمفسدة و لم يكن مشوباً بمصلحة.(٢) ومما ذكر العلماء من أسباب النهي عن سب آلهتهم أن ذلك مدعاة لنفرهم عن

(١) تفسير القرطبي (٥٦/٧)

(٢) التحرير والتنوير (٧٤/٥ــ٧٥)

الحق، وكذلك ما يؤدي إلى مفسدة عبر المواقع والبرامج الحوارية ـــ كتابية أو شفهية ـــ يشرع للمسلم الابتعاد عنه.

ولكن يجب أن يفرق بين تخطئة المخطئ والرد على المخالف وتبيين الأخطاء وإنكار المنكر، وبين السب والشتم، فالله سبحانه رد على المشركين وبيّن أخطاءهم، وهذا يختلف عن السب الذي نهى الله عنه.

الاعتداء الرابع: المشاركة في المواقع التي يسمح فيها بسب الإسلام:

يجب أن نفرق في البداية بين المواقع المخصصة للتهجم على الإسلام أو التي يغلب عليها ذلك، وبين المواقع التي يأتي فيها التهجم على الإسلام عرضاً، فأما المواقع المخصصة للهجوم على الإسلام أو التي يغلب عليها ذلك فلا يجوز الدخول فيها إلا للرد عليهم ممن هو مؤهل لذلك، يقول سبحانه: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ﴾ (النساء: من الآية ١٤٠) وقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنعام:٦٨)

فهاتان الآياتان تدلان على حرمة الدخول إلى تلك المواقع، ومثلها الدخول إلى غرف الدردشة والبالتوك ونحوها مما يقع فيها مثل تلك الأمور، كما أن

الدخول إلى تلك المواقع فيه دعم لها لأن كثيراً من المواقع قائم على الدعاية، والدعاية قائمة على شهرة الموقع وكثرة زواره.

أما المواقع التي يقع فيها مثل تلك الأمور عرضاً فإنه يجوز الدخول إليها للفائدة، لا لمشاهدة تلك الأمور.

ثانياً:الاعتداء على النفس:

الاعتداء الأول: التحريض على القتل.

وذلك كأن يقوم شخص بالتحريض على قتل شخص آخر، أو يرشد إلى طريقة قتله، ويتبع ذلك الاعتداء الثاني:

الاعتداء الثاني: وصف الشخص بالكفر أو أي وصف آخر يؤدي إلى قتله.

كأن يقول: إن هذا الشخص كافر مباح الدم، أو دمه حلال، ونحو ذلك، ثم يقوم شخص آخر بقتل هذا الرجل بناء على ذلك.

ويدخل في ذلك لو اتهم ـــ زوراً وبهتاناً ـــ شخص بالاعتداء على أعراض عائلة أو قبيلة معينة فقام أحد أفراد تلك العائلة بالانتقام لعرضه فقتل الشخص المفترى عليه. ولا يدخل في ذلك الحكم على بعض التصرفات التي تصدر من بعض الأشخاص أنها كفر؛ لأن هذا من تبيين الحق ورد الباطل، ولكن على المفتي المتصدر لذلك أن يبين للمتلقي التفريق بين الحكم على الفعل والحكم على الشخص.

الاعتداء الثالث: التهديد بالقتل أو غيره:

كأن يهدد شخصاً بقتله، أو نشر صوره الخاصة، أو معلوماته الشخصية، من أجل ابتزازه أو الانتقام منه، ونحو ذلك.

ولكن هل يمكن أن يكون ذلك جائزاً إذا كان المقصد حسناً، كأن يهدد شخصاً ذا ضرر على المجتمع؟

المسألة تحتاج إلى مزيد تأمل، وحتى مع القول بالجواز لا بد من وضع ضوابط لذلك.

الاعتداء الرابع: التلاعب بالمعلومات الخاصة بالشخص ـ كالمعلومات الطبية ـ مما يؤدي إلى موته.

كأن يستطيع شخص الدخول إلى نظام المستشفى والدخول إلى ملف شخص يريد إجراء عملية جراحية معينة، فيقوم بتغيير بعض معلوماته الطبية ـ كأن يحذف من ملفه أنه مريض بالقلب أو السكر أو الضغط ـ ثم تجرى له العملية من غير أخذ الاحتياطات الطبية اللازمة لمثل تلك الحال، فيموت الشخص جرّاء ذلك ـ وقد وقعت مثل هذه القصة ـ فلا شك أن هذا الشخص هو المتسبب الرئيس في قتل هذا المريض.

ومثل ذلك لو نفذ إلى أجهزة الشرطة وقام بزيادة بعض المعلومات عن بعض الأشخاص، وجعله مجرماً خطيراً، مطلوباً حياً أو ميتاً.

الاعتداء الخامس: التلاعب ببرمجة بعض المرافق الحيوية كالإشارات المرورية أو أنظمة الأسلحة:

فبعد التقنية الرقمية أصبحت أكثر المرافق الحيوية تدار عن طريق الحاسب الآلي، فلو دخل بعضهم إلى نظام المرور، وأعطى أمراً للإشارات بأن تكون كلها خضراء، فإن هذا سيؤدي إلى وقوع حوادث كثيرة، تقع على كاهل هذا المتلاعب.

ومثل ذلك لو استطاع النفوذ إلى أنظمة الجيش واستطاع الوصول إلى نظام إطلاق الصواريخ، وأطلق بعضاً منها، وقد استفاقت دول ـ مثل أمريكا

وبريطانيا ـــ مذعورة من وصول بعض الشباب العابث إلى أنظمة وزارات الدفاع لديها.

ثالثاً:الاعتداء على العرض:

الاعتداء الأول: القذف:

القذف هو الرمي بالزنا، أو نفي نسبه عن أبيه، والمسلم مأمور بحفظ لسانه والابتعاد عن هذه الأمور، وهذه الأمور من الكبائر، فقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور:٤)

وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ...﴾ (النور:٢٣)

وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:(اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال النبي ﷺ : الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات).(متفق عليه).

ومما يؤسف له أن من خلال الرسائل الالكترونية أو مواقع الحوار قد كثر السب والقذف، وما علم أولئك أن هناك عقوبتان قد توعدوا بها عقوبة في الدنيا (حد القذف أو التعزير) وعقوبة في الآخرة، فمن قذف مسلماً أو سبه، فليتحلله اليوم قبل ألا يكون دينار أو درهم. والقذف في المنتديات

وغرف الدردشة لم يقتصر على الأفراد بل تجاوز ذلك إلى قذف وسب الجماعات والقبائل والأعراق، وهذا بلا شك أشد، والفتنة فيه أكبر.

ومما يدخل في القذف نشر الصور الفاضحة للأشخاص، وبعض الصور تكون ملفقة (مركبة) لاتهام الأبرياء بالقيام ببعض الأمور المخلة، وإعادة نشر تلك الصور يدخل في القذف، حتى لو لم يكن الشخص هو الذي نشرها أول مرة، أو قام بتركيبها؛ لأن إعادة نشرها رضا بها وموافقة على نشرها والله نهى عن الخوض في الإفك ﴿لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ﴾ (النور:١٢)

... ﴿وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ (النور:١٦). وإذا كان الشيء بالشيء يذكر فإن من الاعتداء على العرض نشر الصور الشخصية للأفراد حتى لو لم تكن تلك الصور فاضحة، فالأشخاص لهم خصوصية لا يجوز التعدي عليها.

ومن المسائل التي تحتاج إلى تحرير في هذا المجال:

قذف الجماعات هل يعطى حكم قذف الأفراد؟

مَنْ صاحب الحق في رفع الدعوى على قاذف الجماعة؟

هل نشر الصورة مجرداً عن أي تعليق يعطى كل أحكام القذف اللفظي؟

هل يفرق في القذف بين الصورة الحقيقية والصور الملفقة؟ وهل يفرق في العقوبة بين العفيفة والفاجرة؟

ما وسائل التأكد من حقيقة الصورة؟

هل للقاضي طلب التأكد من حقيقة الصورة عند القذف، أم ليس ذلك من حقه؟

الاعتداء الثاني: السب و الشتم ونشر المعلومات السيئة:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :(أتدرون ما المفلس ؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار)(رواه مسلم).

وقال النبي ﷺ :(سباب المسلم فسوق) (متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود).

فسب المسلم والتعرض له من الأمور العظيمة التي يجب على المسلم الابتعاد عنها، ويدخل في سباب المسلم وإيذائه نشر بعض المعلومات المسيئة للشخص، سواء أكان ذلك بنشر بعض الأمور العائلية أو تعرضه لبعض الأمراض أو حتى نشر بعض البيانات المالية التي تضرّ به، ويعظم الإثم عندما تكون تلك المعلومات غير صحيحة، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ. رواه مسلم

ولكن ينبغي التنبه إلى أمر يُخْلَط بينه وبين التهجم على الأشخاص: وهو دراسة نتاج الشخص وتقويمه، فهذا لا يدخل في سباب الإنسان؛ لأنه دراسة لنتاج شخص قد رضي بإخراجه للناس وينسبه لنفسه، ولكن لا يجوز ظلمه أو التجني عليه، ونسبة شيء لم يقله، أو تحميل كلامه ما لا يحتمل فهذا من التجني عليه والظلم له.

الاعتداء الثالث: التشهير:

الأصل فيه التحريم لقول الله تعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (النور:١٩)

ولقوله الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ (الأحزاب:٥٨)

وهذا التحريم يشمل أيضاً لو كان المشهر به قد فعل هذه المعاصي، وذلك لأن هذا التشهير ـــ حتى وإن كان صاحبه صادقاً ـــ داخل في الغيبة المحرمة، وفي الحديث الذي في الصحيحين:(ومن ستر مسلماً ستره الله عز وجل يوم القيامة).

ولا يستثنى من ذلك إلا ما لو كان التشهير لنصيحة المسلمين، كأن يكون المشهر به من أهل الضرر على المسلمين من أهل البدع والجرائم وغيرهم، ولكن لا بد أن يتحرى في ذلك

الصدق، وأن يكون ذلك في حدود المصلحة، وأن يكون القصد النصيحة لا التشفي والفضيحة، وأن يصدر في ذلك عن أهل الرأي، ولكن للأسف فقد توسع الناس في ذلك وكل من شهّر بأحد فعل معصية ستره الله حال فعلها قال: هذا من النصيحة للمسلمين، ولهذا فلا بد أن يضيّق نطاق مثل هذه الأعمال، وأن يكون الإذن فيها صادر من أهل الرأي، لا من عامة الناس.

ويدخل في التشهير الممنوع ما تقوم به وسائل الإعلام من نشر صور بعض المتهمين أو المقبوض عليهم في موطن تهمة، والواجب أن يكون التشهير جزء من العقوبة التي تصدر من المحكمة، ولا يكون ذلك موكولاً إلى وسائل الإعلام.

الاعتداء الرابع: انتحال الشخصية:

لا شك أن انتحال الشخصية عبر الشبكة الالكترونية من الأمور المحرمة لما فيها من الكذب، والتعدي على حقوق الآخرين، وما يترتب على ذلك من تزوير وأكل لحقوقهم أو تشويه لشخصياتهم ونحو ذلك.

الاعتداء الخامس: الترويج للفواحش:

والكلام في هذه الجريمة مبسوط معلوم، ومما يؤسف له انتشار تلك المواقع التي تروج للفواحش، ويزداد الأمر سوءاً عندما يتعلق الأمر بصور الأطفال أو الاغتصاب، فلئن كانت بعض الدول لا تجرم المواقع الجنسية وتسمح بإنشاء شركات تقوم بهذا الغرض، وحتى لو كانت تقوم بالقيادة بين الجنسين، فإنه من المتفق عليه بين الدول تجريم عرض صور الأطفال أو استغلالهم جنسياً.

والواجب أن يضم إلى تجريم إنشاء المواقع الجنسية: تقديم خدمات الدعم الفني أو الاستضافة لتلك المواقع، وكذلك وضع الروابط لها والدعاية لها. وكذلك مما يضاف إلى ذلك: تلك المواقع المتخصصة في (الدردشة) في هذه الأمور، والدعوة إليها.

رابعاً: الاعتداء على العقل:

الاعتداء الأول: الترويج للخمور والمخدرات والدلالة عليها والدعاية لها.

الاعتداء الثاني: القيام بالدعايات المضللة، ونشر الأفكار الهدامة.

خامساً: الاعتداء على المال:

مفهوم المال الالكتروني:

قبل الدخول في الاعتداء على المال لا بد من توضيح مفهوم المال الالكتروني، فمن المعلوم أن الأشياء الالكترونية: برامج، أسماء مواقع.. غير محسوسة، فهل يمكن أن نعدّ الأشياء المعنوية مالاً؟ والراجح في المال: أن كل ما عدّه الناس مالاً ويتضمن نفعاً مباحاً فإنه يعد مالاً متقوماً شرعاً.[1]

الاعتداء الأول: الاعتداء على البرامج والأجهزة:

من المهم قبل الدخول في أحكام الاعتداءات الالكترونية على البرامج أن نعرف التوصيف الفقهي للبرامج؛ لأن ذلك يساعد على معرفة الأحكام المترتبة على الاعتداء على البرامج.

وإذا عرفنا أن البرنامج هو: مجموعة منظمة من التعليمات والإيعازات في سياق منطقي تعطى للحاسوب من أجل تمكينه من تنفيذ عمل معين...[2]

---

(١) للباحث تفصيل في هذه المسألة ودراسة موسعة سيطرحها ـــ إن شاء الله ـــ في مكان آخر.

(٢) المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والانترنت (٢٨٦)، وانظر: مقدمة في علم الحاسب لبشير قائد (٥٦ـــ٥٧) وأمن الكمبيوتر والقانون لانتصار الغريب (١٩و٢١)

والبرامج تقسم باعتبارات عديدة والذي يفيدنا من هذه التقسيمات، هو تقسيم البرامج إلى برامج حرة (مفتوحة المصدر) وبرامج مغلقة.

إذا عرفنا ذلك فلا بد أن نلحظ أن الكلام في البرامج يشمل أمرين:

الأمر الأول: الجانب المادي للبرامج، سواء أكان ذلك الجانب هو القالب الذي خزن عليه البرنامج أقراصاً كانت أو غير ذلك، أو كان اللغة التي كتب بها البرنامج.[1]

الأمر الثاني: الجانب المعنوي للبرامج، وهو حق البرمجة[2]، ومنتجو البرامج عندما يبيعون للمستخدم البرنامج لا يبيعون له حق البرمجة وإنما يبيعون له حق استخدام البرنامج (software license)، أي أن المستخدم يصبح مخولاً باستخدام البرنامج[3].

أو كما تعبر عنه إحدى الشركات الكبرى: البرنامج ليس كمعظم المنتجات التي تحصل عليها، عندما تحصل على برنامج، فإنك لا تمتلكه بحد

---

(١) يلحظ أن المختصين يقسمون الحواسيب إلى أجزاء مادية (hardware) وهي القطع التي يتكون منها الحاسب كاللوحة الأم والمعالجات، وإلى أجزاء غير مادية (software)وهي البرامج، ولكني هنا لا أريد هذا الاصطلاح، انظر على سبيل المثال: المعجم الموسوعي (٣١٥ــ٣١٦).

(٢) يقسم القانونيون الحقوق المعنوية للمؤلف ونحوه كالمخترع والمبرمج والمصمم إجمالاً إلى حقين: الحق الأول: الحق الأدبي ويشمل (حق نسبة العمل إلى مؤلفه وحق تقرير النشر وحق السمعة وحق التصحيح وحق الاعتراض).

الحق الثاني: الحق المال.

(٣) المعجم الموسوعي (٣١٧)

ذاته (البرنامج يعتبر الملكية الفكرية لمنشئه) عوضاً عن ذلك، فإنك تشتري حق استخدام البرنامج.[1]

أما الأمر الأول وهو الجانب المادي فلا يمثل من قيمة البرامج المغلقة غالباً إلا شيئاً يسيراً والحكم بماليته واضح ولا يحتاج إلى تفصيل، فهو لا يعدو أن يكون مالاً من الأموال.

وأما الأمر الثاني: وهو الجانب المعنوي (**حق البرمجة**) فهو الذي يمثل الجزء الأكبر من قيمة البرامج، وحكمه يحتاج إلى تفصيل، ولكني اختصر القول فيه وأقول: إنه مال لصاحب البرنامج لا يجوز التعدي عليه؛ لأنه داخل في مفهوم المال المحترم شرعاً على الراجح من أقوال أهل العلم.

طرق الاعتداء على البرامج:

١. الاعتداء على البرامج بالإتلاف والتخريب:

وكثيراً ما يرسل قراصنة الانترنت عبر البريد الالكتروني أو عبر بعض البرامج المنسوخة فيروسات تدمر الأجهزة أو تخرب محتوياتها، ولا شك أن هذا لا يجوز إن كان مالك البرامج محترم المال: سواء أكان مسلماً أو ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً، وكذلك إذا كان البرنامج نفسه محترماً شرعاً بأن يكون متضمناً لأمر نافع.

٢. الاعتداء على البرامج بالنسخ:

---

(١) http://www.microsoft.com/middleeast/arabic/sam/basics.mspx

يراد بنسخ البرامج: قيام شخص، أو شركة، أو مجموعة من الناس، بعمل نسخ إضافية من البرنامج من غير إذن أصحاب البرنامج.

والبرامج لها حالان، والحال الثانية يدخل تحتها صور، ولكل صورة حكمها الخاص.

الحال الأولى: نسخ البرامج المفتوحة، التي لا يعارض أصحابها نسخها، أو التي أوقفها أصحابها على المسلمين.

وهذه الصورة لا بأس بها، على أنه عند القيام بالمتاجرة بتلك المواد المنسوخة يكون الثمن منصباً على قيمة الجهد والمال الذي بذله في النسخ، لا قيمة الملكية الفكرية.

الحال الثانية: نسخ البرامج المحمية التي لا يأذن أصحابها بنسخها، ولهذه الحال عدة صور، منها:

الصورة الأولى: النسخ للاستعمال الشخصي، وهذه وقع فيها الخلاف بين العلماء، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: حرمة هذا الفعل، وممن قال بهذا القول (اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز)

القول الثاني: جواز هذا الفعل، وقال به جمع من المعاصرين، خاصة وأن بعض الدول تجيز النسخ للاستخدام الشخصي في أنظمتها الخاصة بحقوق المؤلف ولا تستثني من ذلك البرامج.

القول الثالث: جواز ذلك إذا لم ينص على ذلك صاحب البرنامج، و لم يكن هناك ما يدلّ على منع ذلك (وهو أحد رأيي الشيخ ابن عثيمين،

ويظهر لي أنه رأيه الأخير، وهو المذكور في شريط مائة فائدة من حياة الشيخ ابن عثيمين للشيخ المنجد).

ولعل القول الأخير هو الأقرب (مع أنه قريب جداً من رأي اللجنة الدائمة)، ولكن لا بد أن يراعى في ذلك الحق العام للأمة، فإذا كان البرنامج مرتفع الثمن،(أو نادر الوجود، أو كانت الشركة تقوم باحتكار البرنامج احتكار مضراً بالمجتمع)، وكان يستخدم في أغراض تعليمه، وفي منع نسخه تضييق لنشر الثقافة الالكترونية في المجتمعات الإسلامية فلعل الراجح في ذلك الجواز، وتحديد الندرة أو الاحتكار مرجعه إلى المختصين، مع أني لا يزال عندي تردد في هذه المسألة.

الصورة الثانية: نسخ نسخة احتياطية من النسخة الأصلية احتياطاً.

وهذه لا حرج فيها؛ لأنه لا يوجد فيها تعدٍّ على حق صاحب البرنامج، بل غاية ما فيها أن تكون لحفظ حق مشتري البرنامج عند ضياع البرنامج أو تلفه.

ملحوظة: النظام السعودي ينص على جواز هذه الحال.

الصورة الثالثة: أن تشتري شركة أو إدارة حكومية أو غيرها نسخة أصلية واحدة ثم تقوم بنسخ عدة نسخ من ذلك البرنامج الأصلي، وذلك لاستخدامه في باقي أجهزتها.

وهذه الحال لا تجوز، إلا إذا كان هناك اتفاق بين المنشأة وبين صاحب البرنامج على جواز ذلك، فإن كان السماح محدد بنسخ معينة فإنه لا يجوز تعدي تلك النسخ.

الصورة الرابعة: نسخ عدة نسخ من أجل المتاجرة بها:

وهذه الحال لا تجوز وذلك للأدلة العامة على حرمة الأموال المحترمة.

الصورة الخامسة: نسخ المؤتمنين على برامج الشركة نسخة لزملائهم محسوبة عند التسجيل من عدد نسخ الشركة.

وهذه الصورة لا تجوز، والتعدي هنا على حق الشركة لا على حق صاحب البرنامج؛ لأن تلك النسخ محسوبة عليها.

الصورة السادسة: نسخ بعض البرامج من أجل التبرع بها.

الصورة السابعة: نسخ بعض البرامج من أجل الأغراض التعليمية.

وهاتان الصورتان حكمها حكم النسخ من أجل الاستخدام الشخصي، ولا يغيّر الحكم كون قصد الناسخ التوزيع الخيري.

ملحوظة: أريد أن أشير هنا إلى مسألة مهمة، وهي أن بعض شركات البرامج تتكلم دوماً عن حفظ الحقوق المعنوية وأهميتها في تطوّر المجتمعات، بينما لا نجدها تهتم بحقوق غيرها، ويظهر ذلك في موقفين:

الموقف الأول: موقف تلك الشركات من الشركات الأخرى أو الأشخاص الآخرين فتجد بعض الشركات تعتدي على حقوق غيرها، ويظهر ذلك جلياً في بعض الشركات التي تنتج برامج متضمنة لكتب كثيرة لم تقم بأخذ الأذن من أصحابها، وللأسف فإن كثيراً من تلك الشركات تقوم بإنتاج برامج لكتب شرعية.

الموقف الثاني: بعض الشركات لا تقوم بحفظ حقوق مشتري برامجها؛ وإذ قلنا إنه يحرم نسخ البرامج من أجل حفظ الحق المعنوي، فإن من اشترى برنامجاً من شركة فقد اشترى من الشركة نسخة من هذا البرامج متضمنة لإذنٍ باستخدام هذا البرامج، فإذا كانت قيمة البرنامج ألف ريال، فمعنى

ذلك أن نسخة البرنامج تساوي ـــ مثلاً ـــ خمسين ريالاً، والحق المعنوي بخمسين وتسعمائة ريال، فإذا تلف البرنامج ـــ حتى ولو كان بسبب المستخدم ـــ ثم أراد المستخدم أن يأخذ نسخة جديدة من هذا البرنامج وقد أحضر للشركة النسخة القديمة فإنه لا يجوز لها أن تبيع له الحق المعنوي مرة أخرى، بل تبيعه قيمة النسخة فقط، ولهذا فإني أفتي لمن ابتلي ببعض الشركات التي تطالبه بدفع القيمة كاملة أو نصفها بجواز شراء نسخة منسوخة.

٣. الاعتداء على البرنامج بمخالفة اتفاقية الترخيص والاستخدام:

اتفاقيات الترخيص والاستخدام للبرامج لا تعدو أن تكون من قبيل ما ذكره الفقهاء في مسألة الشروط في البيع، والصحيح في هذه المسألة أن الشروط في البيع جائزة ولازمة، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة: من الآية١) ولقوله ﷺ:(المسلمون عند شروطه) (رواه البخاري تعليقاً، وعند أبي داود وغيره على شروطهم).

والشروط في البيع جائزة من غير تحديد لعدد الشروط، ولكن بشرط ألا تحلل حراماً، أو تحرم حراماً، ومن ذلك شرط ما ينافي مقتضى البيع، كأن يشترط البائع على المشتري ألا يبيع هذا البرنامج، فهذا شرط باطل لا عبرة به.

الاعتداء الثاني: الاعتداء على المعلومات والمستندات:

في المجتمع الرقمي كثيراً ما تتعرض المعلومات للاعتداء، ونحن في عصر المعلومات، والمعلومة فيه تساوي في أحيان كثيرة ذهباً، ولهذا تنوعت

طرق الاستفادة من المعلومة واستغلالها مادياً كما تعددت وسائل المحافظة عليها،

في الوقت الذي تعددت طرق الاعتداء عليها، ومن تلك الطرق:

- سرقة المعلومة: واستغلالها مادياً أو أدبياً.
- التحايل في الدخول إلى المواقع التي لا تقدم المعلومات إلا باشتراك.
- تغيير المعلومات والعبث بها.
- تزوير المستندات.

الاعتداء الثالث: الاعتداء على النقد:

وهذه المسألة سأتناولها بالتفصيل ـــ إن شاء الله ـــ في نهاية هذه الورقة.

الاعتداء الرابع: الاعتداء على المواقع:

اختراق المواقع وتدميرها:

الحكم على هذا الفعل يكون بالنظر إلى الجهة التي تم استهدافها، فإن كانت الجهة المستهدفة مالها محترم (وكثيراً ما تستهدف) فإن هذا الفعل لا يجوز، لأن هذه الأموال أموال محترمة يحرم التعدي عليها، قال تعالى:﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة:١٩٠)

وفي الحديث:(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)(رواه مسلم عن أبي هريرة)، وفي الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال يوم النحر في

مكة:(.. فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا...) (متفق عليه من حديث أبي بكرة) أما إن كانت الجهة المستهدفة غير محترمة المال كما في حال الحرب أو كانت الجهة مضرة بالأخلاق والدين، ففي هذه الحال يعتبر هذا الفعل من القربات إلى الله ومن الجهاد في سبيل الله، إن لم يترتب على ذلك منكر أكبر، وقد أفتى بذلك سماحة مفتي المملكة آل الشيخ وأنا أسوق هنا الفتوى لأهميتها:سؤال: إذا كان هناك مواقع في الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) تعادي الإسلام وتبث أشياء غير أخلاقية، فهل يحل لي إرسال فيروسات لتعطيل تلك المواقع وتخريبها؟.

جواب: الحمد لله، شبكة الإنترنت هذه من وسائل الاتصالات الحديثة السريعة في إيصال المعلومات الواسعة من حيث الانتشار وسهولة الوصول إليها وهي إن استغلت في الخير والدعوة إلى الله ونشر دين الله في أصقاع الأرض من قبل الأفراد والمؤسسات الإسلامية المختلفة، فلا شك أنها من الجهاد في سبيل الله بالبيان واللسان ويجب على المسلمين استغلالها وتسخيرها لهذا الغرض الخير، أما المواقع الفاسدة المخلة والمضرة بعقائد المسلمين من خلال التلبيس والتشكيك والمضرة بأخلاقهم كذلك من خلال ما يعرض فيها من الدعوة إلى الفساد وتيسير طرقه وتعليم الناشئة لهذه الأمور، وتربيتهم عليها من خلال ما يعرض فيها ... فلا ريب أن هذا من أعظم المنكرات التي يجب التصدي لها وإنكارها وفق قواعد إنكار المنكر التي جاء بها النص من الكتاب والسنة، وبينها وفصلها علماء الأمة والله تعالى يقول :﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: من الآية١٠٤) ، وقال ﷺ كما في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدريﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).

فمن اطلع على موقع من هذه المواقع فوجد فيها تلك المفاسد فليغيرها حسب ما يقتضيه الحال؛ لأن هذا ضرر، والضرر إن كان يزول من غير ضرر وجب إزالته، وكذا إن زال بضرر أخف منه، أما إن لم يزل إلا بضرر أعلى وأكثر فلا يزال بل يتحمل أدنى الضررين لدفع أعلاهما... فإن كانت محاربة مواقع الفساد بمثل هذه الفيروسات لا ينتج عنها ضرر أكبر من ضرر وجود تلك المواقع، فإن هذا من أعمال القربات، ومن الجهاد في سبيل الله). (جريدة الرياض، العدد ١٢٠٥١، يوم الجمعة ١ / ربيع أول / ١٤٢٠هـ) فهذا هو الرأي الأول وإذا أردنا تطبيق هذا القول على الواقع فإننا نجد أن إزالة هذه المنكرات كثيراً ما يترتب عليه ضرر أكبر بتدمير مواقع المسلمين، وغير ذلك من الأضرار، كما أن هذه الأفعال لا تكون دائماً نافعة.

وهناك رأي آخر يراه بعض العلماء المعاصرين وهو أن المواقع المضرة بالدين لا تدمر لأنه لا فائدة من الاعتداء عليها (في نظره) كما أنه استدل بقوله تعالى:﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الأنعام: من الآية١٠٨) ، أما إذا قاموا بالاعتداء علينا فإنه يشرع لنا رد هذا الاعتداء .

ولعل قول سماحة المفتي هو الأقرب إن شاء الله، ولكن لا بد من مراعاة المصالح في ذلك فلا يقوم بالاعتداء وهو لا يستطيع رد الاعتداء المضاد، أو غير ذلك من الأمور التي يكون ضررها أكبر من نفعها. وإذا قلنا بتحريم الاعتداء على الموقع فإن يلزم من ذلك أن نقول بضمان ما أتلفه المعتدي على هذه المواقع، كما أنه يمكن للقاضي أن يعزر المعتدي بأكثر من الضمان إذا رأى ذلك في الحدود التي أجاز فيها الشارع للتعزير.

- **حجب المواقع:**

لا شك أن حجب المواقع السيئة من الأمور المفيدة النافعة، لكن قد يتسع الحجب وتحجب بعض المواقع التي لا تستحق الحجب، وهذا الحجب يعدّ اعتداء من الجهة الحاجبة (دولة/شركة) يحق للموقع المحجوب أن يطالب برد حقه واعتباره.

- **سرقة أسماء المواقع:**

وهذه من الاعتداءات التي انتشرت في الآونة الأخيرة، فيسرق محتويات الموقع وقد يسرق اسمه، واسم الموقع مال متقوم لا يجوز الاعتداء عليه ولا سرقته.

الاعتداء الخامس: الاعتداء على البريد الالكتروني:

الاعتداء على البريد الالكتروني له صور متعددة من أشهرها:

- **التجسس على محتويات البريد:**

يقوم بعض المتطفلين بالتعدي على خصوصيات بعض الناس، إما باختراق بريده، أو التجسس على المراسلات التي يقوم بها والمحادثات التي يجريها عبر الشبكة، وقد يستطيع الحصول على صوره، كما أنه قد يحصل

على مجموعة من أسراره من خلال النفاذ إلى القرص الصلب للشخص المعتدى عليه.

وقد يتعدى ذلك ويقوم بالتشهير به ونشر بعض فضائحه عبر الشبكة، أو يقوم بابتزازه بها، أو تهديده، ونحو ذلك.

والتجسس من الأمور المحرمة في الشريعة وذلك لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا﴾ (الحجرات: من الآية١٢)، وقوله ﷺ:(لا تجسسوا ولا تحسسوا) (متفق عليه من حديث أبي هريرة).

وعلى ذلك فالأصل في التجسس التحريم، ويستثنى من ذلك التجسس على الدول المعادية، والتجسس على المجرمين، فإن هذه الأمور من واجبات ولي الأمر التي يلزمه القيام بها، وحيث قلنا بجواز التجسس فلا يجوز التوسع فيه، وأخذ المسلمين بالريب، إذ الأصل في المسلم السلامة والستر، وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:(إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا).

ومما يذكر هنا أن بعض الآباء يقوم بتجسس على جهاز ولده ـــ ابنه أو ابنته ـــ ليتأكد من أن الولد يستخدم الحاسب بطريقة مفيدة، فيطلع ـــ مثلاً ـــ على محفوظات متصفح ابنه، والذي أراه أن الأفضل بالنسبة للأب أن يغرس في ابنه المراقبة الذاتية لله ـــ سبحانه وتعالى ـــ، ثم ليكن مع ابنه واضحاً فيقول لابنه: إني سأدخل على جهازك وانظر فيما

تستخدمه، وهذا أحسن من أن يشعر الابن بالحرية المطلقة ثم يقع الابن في المحذور ثم يأتي الأب ليكتشف خطأ الابن، وكأن الأب يستمتع بالقبض على الابن. وكذلك بعض الأزواج يتجسس على زوجه، والأحسن ـــ كما سبق ـــ أن تكون العلاقة واضحة بينهما، بل إن مما يؤسف له أن بعض الأزواج يرى أن الطريقة المثلى في التأكد من صدق زوجه: أن ينتحل شخصية وهمية، ثم يحاول أن يستدرج زوجه بالرسائل أو عبر الماسنجر لينظر هل تنجر مع تلك الرسائل أم لا؟ وقد تكون تلك المرأة لم يطرأ في بالها الوقوع في الحرام، ولكن لمّا راسلها استجرّها الشيطان، وما كان أغنى هذا الزوج عن مثل هذه الطريقة الملتوية.

عقوبة المتجسس:

إذا كان المتجسس يتجسس عبثاً، أو لأغراضه الشخصية فإنه يعزر على ذلك، وإذا كان ألحق أضراراً بالمتجسس عليه فإنه يلزمه التعويض عن هذا الضرر، وهل للمتجسس عليه إذا علم بالمتجسس أن يرسل عليها فيروساً لتدمير جهازه، الذي يظهر لي أنه له ذلك، لما جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه:(أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه النبي ﷺ بمشقص أو بمشاقص فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه)، ولكن لا بدّ أن يكون الفيروس المرسل من الفيروسات غير المتولدة لكي لا ينتقل أذاه إلى جهاز آخر.

أما إذا كان المتجسس يتجسس لصاحب دولة حربية، فإن كان كافراً فإنه يقتل لحديث سلمة بن الأكوع في الصحيحين (ولكن قتله يكون عن طريق الإمام)، وإما إن كان مسلماً فإنه يعزره الإمام بما يراه رادعاً له، ولو وصل ذلك إلى قتله، كما في حديث حاطب في الصحيح.

■ **إرسال الرسائل الدعائية أو المزعجة من غير إذن صاحب الموقع أو البريد.**

من الأشياء المزعجة والمنتشرة على الشبكة الرسائل الدعائية التي لا يرغب المتلقي لها في استقبالها (السبام) ففي بعض التقديرات أن ٣٠ بليون رسالة إلكترونية يتم إرسالها يوماً ٥٠% منها من السبام، وبعض التقديرات ترفع النسبة إلى ٩٠%. (١)

ولا شك أنها اعتداء على صاحب الموقع التي يرسل الرسائل الدعائية المدفوعة ويستفيد منها وهذه من أسباب إنشائه للبريد. كما أن فيه اعتداء على المتلقي (المرسل إليه) الذي لا يرغب في تلقي الرسالة، ويتعبه متابعتها وحذفها كما أنه تملأ بريده وكثيراً ما يوجد فيها أشياء غير لائقة أو فيروسات.

■ **حجب الرسائل الدعائية في البريد المجاني.**

بعض المشتركين في البريد المجاني يقوم بحجب الرسائل الدعائية التي يرسلها أصحاب الموقع البريدي، وهذا فيه اعتداء على أصحاب الموقع؛ لأنهم إنما أعطوه البريد ليستفيدوا من ذلك، ومن أهم الفوائد التي يحصدونها قيمة الدعايات التي يرسلونها، فهو مخالفة لأحد شروط العقد بينهما، سواء أكان الشرط عرفياً أو مكتوباً.

(١) دليل سيمانتك إلى أمن الانترنت في المترل (١١٣)

الفصل الثالث:

الاعتداء على النقد عن طريق الحاسب الآلي

تمهيد: في الفرق بين السرقة وما يشبهها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:الفرق بين السارق والخائن:

تعريف السارق لغة:

السارق اسم فاعل من الفعل (سرق)، وسرق في اللغة بمعنى: جاء مستتراً إلى حرز، فأخذ مالاً لغيره.(١)

تعريف السرقة اصطلاحاً:

السرقة في الاصطلاح: أخذ المال خفية.

وعرفها ابن عرفة بأنها: أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه.(٢)

والتعريف الأول أخصر، والتعريف الثاني أدق.

تعريف الخائن:

تعريف الخائن لغة: اسم فاعل، يقال: خان يخون خيانة وخوناً فهو خائن، والخون في اللغة: أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح.(٣)

---

(١) القاموس المحيط مادة (سرق) (١١٥٣)

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/٥) وشرح حدود ابن عرفة (٦٤٩/٢)ومغني المحتاج (٢٠٧/٤) المقنع مع الشرح الكبير (٤٦٨/٢٦)

(٣) القاموس المحيط مادة (خون) (١٥٤١)

تعريف الخائن اصطلاحاً:

الخائن: من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك.(١)

وقال ابن الهمام: هو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه ويدعي ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية.(٢)

وعلى ذلك فالفرق بين السارق والخائن:

١. الخائن مؤتمن من صاحب المال، وأما السارق فإن صاحب المال لم يأتمنه على شيء.

٢. أن الخائن لم يأخذ المال من الحرز، بل أخذه من صاحبه بعد أن أظهر النصح لصاحبه من أجل حفظه له، بخلاف السارق فإنه أخذ للمال من الحرز.

المسألة الثانية: الفرق بين السارق والمختلس:

المختلس في اللغة اسم فاعل من الفعل (اختلس) ومادة (خلس) تدل على معنى الاختطاف.(٣)

والمختلس في الاصطلاح: هو من يخطف المال بحضرة صاحبه في غفلته ويذهب بسرعة جهراً.(٤)

---

(١) نيل الأوطار (١٤٤/٧) وتحفة الأحوذي (٧/٥)

(٢) فتح القدير (٣٧٣/٥)

(٣) المقاييس في اللغة مادة (خلس) (٢٠٨/٢)

(٤) الشرح الكبير للدردير (٣٤٣/٤)، وانظر: فتح القدير (الموضع السابق) والقوانين الفقهية (٢٣٦) ومغني المحتاج (٢٢٤/٤) والسياسة الشرعية (٨٢) وأعلام الموقعين (٧٢/٢)، ويلحظ أن الاختلاس عند القانونيين غير الاختلاس عند الفقهاء، فالاختلاس في القانون الفرنسي الجديد ــ على سبيل المثال ــ ركن من أركان السرقة، فالسرقة في القانون

والفرق بين السارق والمختلس:

١. أن السارق يختفي في أول أمره وآخره، بخلاف المختلس فإنه يختفي في أوله أمره ثم يذهب بعد خطفه للمال جهراً ولا يتخفى بل يعتمد على سرعته.

٢. السرقة تكون من مال قد أحرزه صاحبه، أما الاختلاس فيكون هناك تفريط من صاحب المال.

المسألة الثالثة: الفرق بين السارق والمنتهب:

تعريف المنتهب لغة:

اسم فاعل من الفعل (انتهب)، والنهب: الغنيمة، ونهب النهب: أخذه.[١]

تعريف المنتهب اصطلاحاً:

من يأخذ المال عياناً على وجه الغنيمة ويعتمد على القوة والغلبة. [٢]

الفرق بين السارق والمنتهب:

١. أن المنتهب يأخذ المال جهاراً، وأما السارق فيأخذ المال خفية.

٢. السارق يأخذ المال من حرزه، والمنتهب بخلاف ذلك.

الفرنسي الجديد: اختلاس الشيء المملوك للغير، وعلى ذلك فأركانها (موضوع السرقة وفعل الاختلاس والقصد الجنائي). انظر: جرائم الحاسوب للشوابكة (١٤٨)

(١) القاموس المحيط مادة (النهب) (١٧٩)

(٢) انظر: فتح القدير (الموضع السابق) وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (٣٣٥/٢) ومغني المحتاج (٢٢٤/٤) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢١٧/٣) (وأضاف قيد بلدة أو قرية) وأعلام الموقعين (٧٢/٢) وشرح المنتهى للبهوتي (٣٦٧/٣)

المبحث الأول

كيفية الاعتداء على النقد عن طريق الحاسب الآلي

يمكن تقسيم الاعتداء على النقد عن طريق الحاسب إلى قسمين:[1]

القسم الأول: الاعتداء على الحسابات المصرفية.

القسم الثاني: الاعتداء على البطاقات الائتمانية.

القسم الأول: الاعتداء على الحسابات المصرفية:

ويمكن حصر طرق الاعتداء على الحسابات المصرفية في أسلوبين:

الأسلوب الأول: التلاعب بالحسابات الجارية، وذلك كأن يقوم موظف البنك بتغيير أرصدة الحسابات لصالحه.

الأسلوب الثاني: التحويل من حساب إلى حساب آخر، كأن يأتي شخص ويخترق أنظمة البنك، ويقوم بالتحويل من حسابات الأفراد إلى حساب يضعه المخترق، فعلى سبيل المثال: تمكن أحد خبراء البرمجة من الحصول على شفرة لأحد البنوك وعن طريق الهاتف تمكن من الاتصال

(١) انظر: جرائم الانترنت لعتيق والانترنت والقانون الجنائي لجميل عبد الباقي(٣٧ــ٣٨) وجرائم الحاسوب والانترنت للشوابكة (١٦٦ــ١٧٠) وجرائم الانترنت للجنبيهي (٦٥) والهاكرز للجليل (١١٨) وأحكام تقنية المعلومات للسند (٣٠٦ــ ٣١٩) وتزوير البطاقات الائتمانية مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف وجرائم الحاسب الالكتروني لهدى قشقوش (٩٥ــ١١٥) وجرائم نظم المعلومات لحسن داود،

http://www.bab.com/articles/full_article.cfm?id=٨٣٦٨

http://www.suhuf.net.sa/٢٠٠٢jaz/aug/١٨/ev٣.htm

ويلحظ أنهم بين مستقل ومستكثر، وقد أدخلت كلام بعضهم في كلام الآخر، ونسقت الكلام بحيث يخدم مسألتنا الفقهية.

بشبكة معلومات البنك مستخدماً الشفرة التي حصل عليها، وقام بتحويل مبالغ مالية من حسابات البنك إلى حسابه الخاص تقدر بأكثر من عشرة ملايين دولار، هذا مثال واحد وإلا فإن هذه الاعتداءات كثيرة، وإيجاد رقم دقيق لها يصعب جداً؛ لأن أكثر المؤسسات المالية تقوم بالتستر على تلك الاعتداءات لكي لا تفقد ثقة العميل، ولكي لا يعلم القراصنة[1] الآخرون بالوسيلة التي تم من خلالها الاعتداء، وبعض الدارسات تشير إلى أن ٢%فقط من الاعتداءات يتم الإبلاغ عنها.

القسم الثاني: الاعتداء على البطاقات المصرفية:

والاعتداء إما أن يكون على بطاقات الصرف، وإما أن يكون اعتداء على بطاقات الائتمان:

أولاً: الاعتداء على بطاقات الصرف الآلي:

ويكون ذلك بسرقة الأرقام السرية الخاصة بهذه البطاقة، ومن ثم الشراء بواسطتها، ويلحظ أن استخدام بطاقة الصرف الآلي عبر الشبكة، قليل وهو في طريقه إلى الانحسار؛ لأن مخاطره كبيرة جداً.

ثانياً: الاعتداء على البطاقات الائتمانية:

وأهم طرق هذا الاعتداء هو أخذ الأرقام السرية للبطاقات الائتمانية للأشخاص، ومن ثمّ الشراء بها، ويستخدم قراصنة الانترنت لأخذ الأرقام السرية عدة وسائل، أشهرها، ما يلي:

الوسيلة الأولى: أسلوب التجسس:

---

(١) القراصنة جمع قرصان، وهو لص البحر (المعجم الوسيط (القرصان) (٧٢٦))، وقد استخدم للدلالة على مجرمي الانترنت في مقابل كلمة (hacker).

وذلك بأن يقوم قراصنة الانترنت، باستخدام برامج التجسس المشهورة ـــ وهي في ازدياد وتطور مطرد ـــ فيقوم القراصنة بنشر تلك البرامج: إما عن طريق البريد الالكتروني، أو عن طريق بعض المواقع، أو يضع في أحد الملفات أو البرامج برنامج تجسس، فإذا قام الضحية بإنزال البرنامج في جهازه، قام البرنامج بالتقاط الأرقام السرية لصاحب الجهاز، ومن ثَمّ إرسالها إلى القرصان، وهذا القرصان يقوم بالشراء بواسطة البطاقة الائتمانية التي أخذ رقمها السري، ولهذا فإنه يوصى دوماً من يشتري عبر الانترنت باستخدام بطاقة انترنت ذات سقف منخفض.

كما أن القرصان قد يقوم بإيجاد ثغرة في جهاز الضحية ثم يدخل إلى جهازه ويقوم بسرقة بياناته، ومن ثم استخدامها لصالحه، والفرق بين هذه والتي قبلها أن التي قبلها يكتفي القرصان فيها بإرسال برنامج التجسس، وبرنامج التجسس يرسل له البيانات لاحقاً، وأما هذه الطريقة فإن القرصان يدخل بنفسه ـــ والدخول هنا الكتروني ـــ ويقوم بأخذ المعلومات.

وقد يقوم القرصان باعتراض الاتصال الذي يقوم المتصل بإرسال البيانات من خلاله، ثم يلتقط الأرقام السرية ويقوم بالشراء من خلالها، وقد تكون الثغرة الأمنية التي دخل من خلالها المتجسس في اتصال المشتري، وقد تكون في الموقع الذي قام بالشراء من خلاله، وكثير من المواقع لا تهتم بالجانب الأمني، وإن كانت تزعم أن الاتصال اتصال آمن، لكنه في الحقيقة غير آمن، ولهذا فإن الخبراء يوصون بعدم الشراء إلا من المواقع الموثوقة أمنياً، خاصة مع مهارة القراصنة في اختراق شبكات الاتصال العالمية،

وهاك مثالين لذلك: لما قام رئيس مجلس إدارة احد البنوك السويسرية بإيجاد تقنية شراء آمنة عبر شبكة الإنترنت التي استغرقت ما يقارب من أربعة أشهر، أعلن في مؤتمر صحفي عن بدء تطبيق هذه التقنية الآمنة للشراء عبر الانترنت، وخلال المؤتمر وأثناء إجراء تجربة الشراء وبالبطاقة الخاصة برئيس مجلس إدارة البنك وصلت رسالة إلكترونية إلى الحاسوب الذي تجرى من خلاله التجربة تنصح من يقرأها بعدم إجراء أي حركة نقدية على بطاقة رئيس مجلس الإدارة، لأن مجموعة (dark-aecrets boy) -وهي مجموعة من مجرمي البطاقات الائتمانية- قد أجرت على البطاقة الائتمانية حركة نقدية أثناء تجربة النظام وعند التأكد من مصداقية الرسالة تبين أن هذه المجموعة قد اخترقت الخط الآمن، وأجرت حركة واحدة بسقف بطاقة رئيس مجلس إدارة البنك كاملاً والبالغ (٨٠) ألف دولار أمريكي من خلال أحد مراكز التسوق الكبرى في لندن.

وفي بريطانيا نفذ شاب بارع في التعامل مع الحاسوب، عمره ١٩ عاماً واحدة من أعقد العمليات الهجومية على مواقع إنترنت تمتهن التسوق، وقد تمكن من الحصول على (٢٣) ألف رقم بطاقة ائتمانية ثم نشر بعضها على مواقع الإنترنت، مؤكداً أن هناك الكثير يمكنه أن يفعل ذلك مادام هو الفتى الغر قد فعلها.

وأشار الشاب إلى أن هدفه هو إثبات عدم تمتع تلك المواقع بالأمان بعد أن تمكن من الولوج إلى قواعد بيانات العديد من شركات التجارة الإلكترونية والحصول على المعلومات الخاصة والشخصية لعملائهم.

الأسلوب الثاني: أسلوب الخداع، وذلك بإنشاء مواقع وهمية تشبه المواقع المشهورة، فيدخل لها المشتري ويدخل بياناته فيأخذها القراصنة ويستخدمونها لصالحهم، على سبيل المثال: ينشأ أحدهم موقعاً مشابهاً لموقع أمازون (Amazon)، ثم يقوم بإرسال رسائل دعاية عن طريق البريد، أو يرسل رسائل يطلب فيها تجديد بيانات أو نحو ذلك، ثم يتبع الضحية الرابط المرسل مع الرسالة، فيدخل إلى موقع مشابه تماماً لموقع أمازون، لكنه يختلف في حرف واحد عن الاسم الصحيح للموقع ـــ كأن يضع بدل a يضعe ـــ بحيث لا يشعر الضحية في البداية بوجود فرق بين الموقعين، ثم إذا قام بإدخال بياناته للشراء يكون صاحب الموقع الوهمي قد أخذها ثم يستخدمها مباشرة لصالحه، ولهذا فإنه ينصح بعدم اتباع الروابط وإنما كتابة الموقع من جديد، أو استخدام المفضلة الشخصية.

الأسلوب الثالث: تقنية تدمير الموقع الالكتروني المستهدف، بحيث يشن قراصنة الانترنت هجوماً على موقع من المواقع التي يوجد في قاعدة بياناتها أرقام سرية لبطاقات ائتمان، ثم يأخذون تلك الأرقام ويستخدمونها لصالحهم.

الأسلوب الرابع: أسلوب الكشف عن أرقام البطاقات، ويعتمد هذا الأسلوب على مصطلح (card math) الذي يستخدم معادلات رياضية وإحصائية بهدف تحصيل أرقام بطاقات ائتمانية مملوكة للغير، وهي كل ما يلزم للشراء عبر شبكة الإنترنت، بل تعمد بعض مجموعات سرقة بطاقات الائتمان إلى نشر هذه المعادلات، والكيفية التي يمكن من خلالها الحصول

على الأرقام الخاصة بالبطاقات الائتمانية المملوكة للآخرين عبر مواقعهم الخاصة على شبكة الإنترنت.

الأسلوب الخامس: الحصول على الأرقام السرية عن طريق جهاز استخدمه الضحية قبل اطلاع المعتدي عليه.

كأن يستخدم الضحية جهازاً في مكان عام ـــ كالمقاهي ـــ ثم يأتي بعد هذا المستخدم شخص فيجد الأرقام السرية في الجهاز فيشتري بها سلعاً عبر الشبكة.

ومثل ذلك: لو ذهب بجهازه إلى من يصلحه و لم يمسح الأرقام السرية من الجهاز، فأخذ من أصلح الجهاز الأرقام السرية فاشترى بها.

ومثله أيضاً: الأقارب الذين يستخدمون جهازاً واحداً، قد يأخذ أحدهم أرقام أبيه أو أخيه فيشتري بها سلعاً.

المبحث الثاني

تطبيق حد السرقة على من اعتدى على نقود الآخرين

تطبيق الحكم الشرعي لا بد فيه من تحقق الشروط وانتفاء الموانع، ومن أجل معرفة حكم تطبيق حد السرقة على من اعتدى على نقود الآخرين عن طريق الحاسب الآلي لا بد من دارسة شروط إقامة حد السرقة، ثم نرى هل توفرت تلك الشروط في ذلك المعتدي فيقام عليه حد السرقة، أو لم تتوفر فيكتفى بالتعزير.[1]

شروط إقامة حد السرقة:

المطلب الأول:الشروط العائدة إلى السارق

المطلب الثاني:الشروط العائدة إلى المسروق منه

المطلب الثالث:الشروط العائدة إلى المال المسروق

المطلب الرابع:الشرط العائد إلى طريقة الأخذ

(١) إذا كان الخلاف في الشرط فإني أذكر الخلاف في أصل البحث، وإن كان في تفصيلاته فإني أذكر الخلاف في الحاشية.

المطلب الأول

الشروط العائدة إلى السارق

الشرط الأول: أن يكون مكلفاً: [1]

والدليل على ذلك عموم ما رواه علي وعائشة ـــ رضي الله عنهما ـــ عن النبي ﷺ:(رفع القلم عن ثلاث(وعند غير النسائي ثلاثة): عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل ـــ أو يفيق.)[2] والسارق إذا كان صغيراً أو مجنوناً كان مرفوعاً عنه القلم، والمرفوع عنه القلم لا يقام عليه الحد.

---

(١) بدائع الصنائع (٦/٧) والبناية للعيني (٥/٧) وتبصرة الحكام (١٩١/٢) والشرح الكبير للدردير (٣٣٥/٤و٣٤٤) والبيان للعمراني (٤٣٤/١٢) ومغني المحتاج (٢٢٨/٤) والكافي لابن قدامة (٣٤٦/٥) والإنصاف (٤٦٨/٢٦)

(٢) الحديث أخرجه من حديث علي: الإمام أحمد (٩٤٠)(٢٥٤/٢) والترمذي كتاب الحدود باب ما جاء فيمن يجب عليه الحد (١٤٤٣)(٥٧٠/٤)(وقال الترمذي: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي.. ولا نعرف للحسن سماعاً من علي..والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) وأبو داود كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً(٤٣٨٨) (٤٨/١٢)وابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٢٥)(٣٧٧/١)؛ وأخرجه من حديث عائشة الإمام أحمد(٢٤٦٩٤)(٢٢٤/٤١) والنسائي (واللفظ له)كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢)(٤٦٨/٦) وأبو داود كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً(٤٣٨٧)(٤٧/١٢) وابن ماجه كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٥١)(٣٧٧/١) والدارمي كتاب الحدود باب رفع القلم عن ثلاثة(٢٢٥/٢)(٢٢٩٦)، والحديث صححه النووي في المجموع (١٥٥/٩)

الشرط الثاني: أن يكون السارق ملتزماً أحكام الإسلام:

فلا يقام الحد إلا على المسلم، أو الذمي، ولا يقام الحد على الحربي.[١]

واختلف الفقهاء في المستأمن هل يقام عليه الحد أو لا؟

القول الأول: أن الحد يقام على المستأمن وهو قول أبي يوسف[٢]،والمالكية[٣] وقول للشافعية[٤]، ومذهب الحنابلة [٥].

دليلهم: قياساً على الذمي.[٦]

القول الثاني: أن الحد لا يقام عليه، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن [٧] وهو الأظهر عند جمهور الشافعية [٨]، وقول ابن حامد من الحنابلة.[٩]

دليلهم: أنه لم يلتزم أحكام الإسلام فكان كالحربي.[١٠]

---

(١) بدائع الصنائع (٦/١٥)والشرح الكبير للدردير (٤/٣٤٥) ومغني المحتاج (٤/٢٢٨) والمقنع مع الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٦/٥٤٦)

(٢) بدائع الصنائع (٦/١٥)

(٣) تبصرة الحكام (٢/١٩١) وخالف في ذلك أشهب فقال: لا يقطع.

(٤) مغني المحتاج (٤/٢٢٩)

(٥) المقنع مع الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٦/٥٤٦) والكافي (٥/٣٤٧)

(٦) مغني المحتاج (٤/٢٢٨)

(٧) بدائع الصنائع (٦/١٥)

(٨) مغني المحتاج (٤/٢٢٨)

(٩) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٦/٥٤٦)

(١٠) مغني المحتاج (٤/٢٢٨)

القول الثالث: أن المستأمن والمعاهد إن التزم بإقامة الحدود عليه في عقد الأمان أقيم عليه الحد وإلا فإن الحد لا يقام عليه،وهذا القول هو أحد أقوال الشافعية وقال عنه النووي في المنهاج: إنه أحسنها.(١)

ولعل القول الثالث هو أقوى الأقوال؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة، وعلى ذلك لو كان السارق معاهداً أو مستأمناً هل يقام عليه الحد؟ راجع إلى الخلاف في هذه المسألة، وكثيراً ما يكون محترفو هذه الاعتداءات من غير المسلمين.

الشرط الثالث: عدم وجود شبهة للسارق،(٢)وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ومن الشبه: كون السارق أصلاً للمسروق منه،(٣)وذلك لقوله ﷺ: أنت ومالك لأبيك.(٤)

ومن الشبه أيضا: سرقة الشريك من مال الشركة(٥).

---

(١) مغني المحتاج (٢٢٨/٤)

(٢) على خلاف بينهم في الشبه المسقطة للحد، انظر: تبيين الحقائق (٢١٨/٣) والشرح الكبير للدردير (٣٣٦/٤ــ٣٣٧) وتحفة المحتاج (١٣٠/٩) والمقنع مع الشرح الكبير لابن أبي عمر (٥٣٧/٢٦) والكافي (٣٥٢/٥)

(٣) بدائع الصنائع (٢١/٦) تبصرة الحكام (١٩١/٢) والشرح الكبير للدردير (٣٣٥/٤) ومغني المحتاج (٢١٢/٤) والمقنع مع الشرح الكبير لابن أبي عمر (٥٣٧/٢٦) والكافي (٣٥٢/٥)

(٤) الحديث أخرجه: الإمام أحمد (٦٩٠٢)(٥٠٣/١١) وأبو داود كتاب البيوع باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٢٥)(٣٢٤/٩) وابن ماجه كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده (٢٣١٣)(٣٤/٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٢)(٣٤/٢) عن جابر وقال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة(٢٥/٢): (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٤٤/٢).

(٥) خالف في بعض جزئيات المسألة المالكية فيرون أنه يقطع من سرق من شركة حجب الشريك فيها عن ماله وزاد المسروق عن نصيبه وبلغ نصاباً، وأما إذا سرق قدر حقه فلا قطع، انظر: عقد الجواهر الثمينة (١١٦٢/٣) وتبصرة الحكام (١٩١/٢) والشرح الكبير

ومن أمثلته هنا: من سرق من شركة مساهمة له فيها أسهم[1] هل يقطع أم لا؟ لذي يظهر أنه لا يقطع لوجود هذه الشبهة.

ومن الشبه أيضاً: السرقة من بيت المال[2]، وقد سأل ابن مسعود عمر عمن سرق من بيت المال، فقال: أرسله، فما من أحد إلا وله في هذا المال حق.[3]

(٣٣٧/٤)، وقارن بالمدونة (٥٣٥/٤) وعند الشافعية في الأظهر من مذهبهم أنه لا قطع، والقول الثاني أنه يقطع إذا خلص له من مال شريكه نصاب السرقة، انظر: تحفة المحتاج (١٢٩/٩) ومغني المحتاج (٢١٢/٤) والغرر البهية (٩٠/٥) ومذهب الحنفية والحنابلة عدم القطع، بدائع الصنائع (١٣/٦) وتبيين الحقائق (٢١٨/٣) والمقنع مع الشرح الكبير (٥٤٢/٢٦) والكافي (٣٥٣/٥)، وقد نص بعضهم على أن ذلك شبهة وإن قل نصيب الشريك، انظر: عقد الجواهر الثمينة وتحفة المحتاج ومغني المحتاج والغرر البهية (المواضع السابقة)، وقول الحنفية والحنابلة أقوى لقوة الشبهة.

(١) بناء على أن السهم يمثل حصة مشاعة من مال الشركة، انظر في ذلك: المعاملات المالية المعاصرة لشبير (١٦٣) والأسهم والسندات للخليل (٤٧)

(٢) وهذا هو رأي الحنفية والحنابلة، أما المالكية والمرجوح عند الشافعية فيرون أن عليه القطع، وأما المذهب عند الشافعية فالأصح عندهم التفصيل في المسألة: فإن فرز المال لطائفة هو منهم فلا قطع عليه، أما إن فرز المال لغيره فيحد، أما إن كان غير محرز لطائفة بعينها: فإن كان للمسروق حق فيه كمال المصالح ومال الغارم وهو غارم فلا قطع، أما إن كان لا حق له فيه فيحد، والذي أراه راجحاً هو القول الأول؛ لقوة الشبه في هذه المسألة ولصراحة أثر عمر ﷺ، انظر: بدائع الصنائع (١٣/٦) وتبيين الحقائق (٢١٨/٣) والشرح الكبير للدردير (٣٣٧/٤) مغني المحتاج (٢١٣/٤) والمقنع مع الشرح الكبير (٥٤١/٢٦) والكافي (٣٥٤/٥)

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٢/١٠) وابن أبي شيبة (٢٩٠٣٤)(٣٧٣/٩) ولكن عنده أن الذي أرسل إلى عمر هو سعد.

وهنا يرد سؤال: من سرق من البنك المركزي، أو من إحدى الإدارات الحكومية هل يقطع أو لا؟ لذي أراه ـــ والعلم عند الله ـــ أنه لا قطع عليه؛ لأن الراجح عدم القطع في السرقة من بيت المال مطلقاً، وهذا قد سرق من بيت المال فلا قطع عليه.

ومن الشبه: إذا سرق من مال مدينه [1].

وعلى هذا فهل يقطع من سرق من بنك له فيه حساب جاري؟[1]

---

(١) مذهب الحنفية أن الدين إذا كان حالاً والمسروق من جنس الدين فلا قطع لوجود الشبهة؛ لأنه في هذه الحال يعد مستوفياً لدينه، وكذا إذا سرق زيادة على حقه فلا يقطع؛ لأنه بمقدار حقه يصير شريكا فيه فيصير شبهة،

أما إذا كان الدين مؤجلاً فيقطع قياساً؛ لأنه لا يباح له أخذه فصار كأخذه من غيره، ولا يقطع استحساناً؛ لأن دينه ثابت في ذمته والتأجيل لتأخير المطالبة، أو كان المسروق من غير جنس الدين فيقطع خلافاً لأبي يوسف، لاشتراط التراضي في المعاوضات فلا يأخذ بدلاً عن دينه إلا برضا المدين، إلا إن ادعى أنه قد أخذه بحقه أو رهناً بحقه فلا قطع. بدائع الصنائع (١٥/٦) وتبيين الحقائق مع منحة الخالق (٢١٨/٣) والبناية (٢٩/٧)

أما المالكية: فيرون أنه إن كان المدين مقراً بالدين، باذلاً له متى ما حل فيقطع، وإلا فإنه لا قطع إذا أخذ قدر دينه، أما إن أخذ أكثر من دينه وبلغ نصاباً فإنه يقطع، وهذا هو مذهب الشافعية إلا أنهم يرون أنه إذا أخذ أكثر من دينه فلا قطع عليه؛ لأن المال لم يبق محرزاً عنه ما دام قد أبيح له الدخول لاستيفاء حقه، وسواء كان من جنس حقه أو من غير جنسه، ما دام قد أخذه بقصد الاستيفاء.

وهذا هو مذهب الحنابلة ـــ أيضاً ـــ إلا أنهم يقولون: إن كان القدر الزائد غير متميز عن المال الغريم، فلا قطع، وإن كان متميزاً ففيه القطع إن بلغ نصاباً.

انظر: عقد الجواهر الثمينة (١١٦٣/٣) وتبصرة الحكام (١٩١/٢) والشرح الكبير للدردير (٣٣٧/٤) مغني المحتاج (٢١٢/٤) وأسنى المطالب (١٤٠/٤) والمغني (٤٣٤/١٢) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٥٥٠/٢٦) وكشاف القناع (١٤٣/٦) وشرح المنتهى (٣٧١/٣)

إذا أخذنا من الخلاف المذكور في الحاشية ما يخدم مسألتنا نجد أن في المسألة قولين:

القول الأول: أنه يقطع، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أنه لا يقطع وهو قول الحنفية.

ولعل الأقوى هو قول الجمهور؛ لأن الشبهة ضعيفة في مثل هذه الصورة؛ لأنه يستطيع أن يأخذ ماله بسهولة من غير حاجة إلى السرقة، كما أن هذا القول يؤدي إلى تساهل الناس في السرقة من البنوك.

---

(١) بناء على تكييف الحساب الجاري بأنه قرض من العميل للبنك، انظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك (٣٦٤) والمنفعة في القرض للعمراني (٤٣١)

المطلب الثاني
الشروط العائدة إلى الركن الثاني

الشرط الأول: أن يكون المسروق منه معلوماً، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن كان المسروق منه مجهولاً، فلا قطع؛ وهذا هو مذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]؛ وذلك لأن من شروط القطع عندهم دعوى صاحب المال، أو من في حكمه، ولا يتحقق ذلك إذا كان المسروق منه مجهولاً.[4] ولاحتمال أن يكون المسروق منه أباح للسارق هذا المال.[5]

القول الثاني: أنه لا يشترط أن يكون المسروق منه معلوماً، وهذا هو مذهب المالكية[6] وقول للشافعية[7]؛ وذلك لأنه لا يشترط عندهم مطالبة صاحب المال. ولعل الراجح ـــ والله أعلم ـــ هو قول الجمهور؛ لأن

---

(١) بدائع الصنائع (٦/٣٣)

(٢) مغني المحتاج (٤/٢٣٠) وشرح المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٤/١٩٨)

(٣) نص الحنابلة على اشتراط المطالبة وخالف أبو بكر منهم فلم يشترط ذلك، وعلى ذلك لا يمكن القطع في سرقة مال المجهول، انظر: المقنع مع الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٦/٥٦٣) والكافي لابن قدامة (٥/٣٦٦) والروض المربع بحاشية ابن قاسم(٧/٣٧١)

(٤) بدائع الصنائع (٦/٣٣)

(٥) مغني المحتاج (٤/٢٣٠) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٦/٥٦٥) والكافي (٥/٣٦٦)

(٦) المدونة (٤/٥٣١)

(٧) مغني المحتاج (٤/٢٣٠)

صاحب المال له الحق في العفو، فلعلّه أن يعفو، أو من المحتمل أن يكون للسارق شبهة لا نعلمها إلا بمطالبة المسروق منه.

ويتفرع عن هذا الشرط مسألة، وهي: أن بعض أصحاب المواقع لا يريدون الإفصاح عن هوياتهم؛ لأي سبب من الأسباب، وكذلك كثير من المؤسسات المالية لا ترغب في انكشاف الاعتداءات المالية حفاظاً على سمعتهم الأمنية، فهل لهم أن يوكلوا محامياً مع التستر على هوياتهم وعدم الإفصاح عنها؟

الذي يظهر لي ــ والعلم عند الله ــ أنه ليس لهم ذلك؛ لأن الراجح من أقوال العلماء اشتراط العلم بالمسروق منه؛ ولأنه من المحتمل أن المحامي يكذب في هذه الدعوى.

الشرط الثاني: أن يكون للمسروق منه على المال المسروق يد صحيحة، كالمالك ونائبه، والمضارب، ونحوهم.[1]

الشرط الثالث: أن يكون المسروق منه معصوم الدم والمال، وعلى ذلك فإنه تقطع يد من سرق من مسلم أو من ذمي [2]، واختلف العلماء في السرقة من المستأمن:

القول الأول: أنه لا حد عليه، وهذا هو المذهب عند الحنفية[1]، والشافعية[2]؛ لوجود الشبهة في ذلك وهو أن عصمته مؤقتة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٣/٦) والمدونة (٥٥٠/٤) وشرح الخرشي (٩٢/٨) والبيان للعمراني (٤٧٧/١٢) والشرح الكبير على المقنع (٥٣٧/٢٦)

(٢) المبسوط (١٨١/٩) ومغني المحتاج (٢٢٨/٤) والمقنع مع الشرح الكبير لابن أبي عمر (٥٤٦/٢٦)

القول الثاني: أنه يقام عليه الحد، وهو قول زفر [٣]، ومذهب المالكية[٤]، والحنابلة [٥]؛ لأن أشبه الذمي في عصمة دمه وماله.

والقول الأول فيه قوة ووجاهة.

وعلى ذلك لو سرق من مواقع أصحابها مستأمنون أو معاهدون فهل يقطع أو لا؟

القول فيها هو القول في هذه المسألة، والأقوى أنه لا يقطع؛ لقوة الشبهة في هذه المسألة.

(١) هذا مذهب الحنفية استحساناً، وإلا فالقياس عندهم أن تقطع يده، انظر: المبسوط (١٨١/٩) وبدائع الصنائع (١٥/٦)

(٢) مغني المحتاج (٢٢٨/٤)

(٣) المبسوط (١٨١/٩)

(٤) المدونة (٥٤٦/٤) والشرح الكبير للدردير (٣٣٦/٤)

(٥) المقنع مع الشرح الكبير لابن أبي عمر (٥٤٦/٢٦) والكافي (٣٤٧/٥)

المطلب الثالث

الشروط العائدة إلى المال المسروق

الشرط الأول: أن يكون المال محترماً.(١)

الشرط الثاني: أن يبلغ المال نصاباً.(٢)

الشرط الثالث: إخراج المال من الحرز، وهذا الشرط هو المهم بالنسبة لهذه المسألة، ولذلك سيكون التفصيل فيه:

أولاً: المراد بالحرز:

ما يحفظ فيه المال عادة.(٣)

ثانياً: حكم اشتراط الحرز:

اختلف العلماء رحمهم الله في اشتراط الحرز في المال المسروق، على قولين:

---

(١) هذا الشرط اتفق عليه الفقهاء في الجملة، وفي المسألة تفريعات وخلاف لا تخدم مسألتنا، انظر: بدائع الصنائع (١٢/٦) والشرح الكبير (٣٣٤/٤) ومغني المحتاج (٢١٠/٤) والمقنع (٤٧٣/٢٦) والكافي (٣٥١/٥)

(٢) اتفق الأئمة الأربعة على اشتراط هذا الشرط، ولكنه اختلفوا في مقدار النصاب، انظر: بدائع الصنائع (٢٣/٦) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٣٤/٤) ومغني المحتاج (٢٠٥/٤) والمقنع (٤٨٨/٢٦) والكافي (٣٤٧/٥)

(٣) انظر في تعريف الحرز: أحكام القرآن للجصاص (٥٨٧/٢) وبدائع الصنائع (١٨/٦) وشرح حدود ابن عرفة (٦٥١/٢) والشرح الكبير للدردير (٣٣٨/٤) وتحفة المحتاج (١٣٣/٩) ونهاية المحتاج (٤٤٨/٧) والمقنع مع الشرح الكبير لابن أبي عمر (٥١٤/٢٦) والكافي (٣٥٧/٥) والفروع (١٣٠/٦)

القول الأول: اشتراط الحرز وهذا القول هو قول جمهور أهل العلم، من الحنفية [١]، والمالكية [٢]،والشافعية [٣]،

والحنابلة [٤]، وحكاه ابن المنذر إجماعاً.[٥]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة:٣٨)

ووجه الاستدلال من الآية: أن من سرق من غير الحرز لا يسمى سارقاً بل يسمى خائناً أو مختلساً أو غاصباً أو غيرها من الأسماء.[٦]

الدليل الثاني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله ﷺ: في كم تقطع اليد، قال:(لا تقطع اليد في ثمر معلق فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن.)[٧] وفي لفظ:(.. ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥٨٧/٢) والمبسوط (١٣٩/٩) وبدائع الصنائع(١٨/٦)

(٢) الموطأ مع شرح الباجي (١٥٧/٧) والشرح الكبير للدردير (٣٣٨/٤) وتبصرة الحكام (١٩٢/٢)

(٣) تحفة المحتاج (١٣٣/٩) ونهاية المحتاج (٤٤٨/٧) ومغني المحتاج (٢١٤/٤)

(٤) الشرح الكبير (٥٠٨/٢٦) والكافي (٣٥٦/٥) والفروع (١٣٠/٦) والمبدع (١٢٥/٩)

(٥) الإجماع (١٥٧)، وقال ابن عبد البر: اتفق الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار وأتباعهم على مراعاة الحرز في ما يسرقه السارق. الاستذكار (١٧٩/٢٤)

(٦) بدائع الصنائع (٥/٦)

(٧) رواه النسائي في كتاب قطع السارق باب الثمر المعلق يسرق (٤٩٧٢)(٤٥٩/٨)

شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئا منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة.)[1]

اعترض على هذا الحديث: بأن الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية عمرو بن شعيب وقد انفرد به وصحيفته لا يحتج بها.

الجواب على هذا الاعتراض: الصحيح الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.[2]

الدليل الثالث: عن رافع بن خديج مرفوعاً:(لا قطع في ثمر ولا كثر)[3]

---

(١) رواه النسائي في كتاب قطع السارق باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين(٤٩٧٣)(٤٥٩/٨) وأبو داود كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه (٤٣٨٠)(٣٧/١٢) والحديث حسنه الألباني في الإرواء (٦٩/٨)، قلت: وسمعت الشيخ عبد العزيز بن باز يقول عن سند النسائي: سنده لا بأس به.

والجرين: موضع تجفيف التمر، جمعه جُرُن (النهاية لابن الأثير (٢٦٣/١) وحاشية السيوطي والسندي على النسائي(الموضع السابق))، وحريسة الجبل: الشاة المسروقة من المرعى، فهي فعيلة بمعنى مفعولة أي لها من يحرسها، والاحتراس: أن يؤخذ الشيء من المرعى، والمعنى ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع لأنه ليس بحرز. النهاية (٣٦٧/١) وحاشية السندي (الموضع السابق)

والخبنة: الإزار وطرف الثوب، والمعنى لا يأخذ منه في ثوبه. حاشية السندي (٤٦٠/٨) وعون المعبود (٣٧/١٢)

(٢) انظر: الموقظة للذهبي (٣٢) وتهذيب التهذيب (٢٨٠/٣) وعدّ الذهبي روايته من أعلى مراتب الحسن.

(٣) رواه أحمد (١٥٨٠٤)(١٠٣/٢٥) والترمذي كتاب الحدود باب لا قطع في ثمر ولا كثر (١٤٧٣) (٨/٥) والنسائي كتاب قطع السارق باب ما لا قطع فيه (٤٩٧٥ــ٤٩٨٥) (٤٦١/٨ــ٤٦٣) وأبو داود كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه (٤٣٧٨) (٣٦/١٢) وابن ماجه كتاب الحدود باب لا يقطع في ثمر ولا كثر (٢٦٢٢)(٩٣/٢) والدارمي كتاب

الاعتراض على هذا الدليل: اعترض ابن حزم على هذا الحديث بأنه ضعيف.[1]

وأجيب عن ذلك: بعدم التسليم بضعف الحديث.

الدليل الرابع: عن السائب بن يزيد: أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له: اقطع يد غلامي هذا؛ فإنه سرق، فقال له عمر: ماذا سرق فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً، فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم.[2]

وجه الدلالة من هذه الأدلة: أن هذه الأدلة دلت على أنه ليس كل سرقة يقطع فيها من سرق، وإنما السرقة التي يقطع فيها سرقة مخصوصة، وهي السرقة التي من الحرز.

الدليل الخامس: لأن ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء والأخذ من غير الحرز لا يحتاج إلى استخفاء.[3]

الدليل السادس: لأن النفوس إنما تميل إلى ماله خطر في القلوب وغير المحرز لا يكون له خطر في القلوب عادة، فلا يحتاج إلى صيانته بالقطع.[4]

الدليل السابع: انعقاد الإجماع على اشتراط الحرز.[1]

الحدود باب ما لا يقطع فيه من الثمار (٢٣٠٤)(٢/٢٢٦)، والحديث صححه الألباني في الإرواء (٨/٧٢) بمجموع طرقه.

قال أبو داود: الكثر الجمار.

(١) المحلى (الموضع السابق)

(٢) رواه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه (٧/١٤٨مع المنتقى) والدارقطني (٣١١) (٣/١٨٨)

(٣) بدائع الصنائع (٦/١٨)

(٤) بدائع الصنائع (الموضع السابق)

القول الثاني: عدم اشتراط الحرز، وهو قول الظاهرية وطائفة من أهل الحديث، ونصره ابن حزم.(٢)

دليل القول الثاني:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة:٣٨) والله سبحانه لم يشترط في ذلك أن يكون من حرز أو من غير حرز، فمن اشترط شيئاً فعليه الدليل، وإلا فقد قال على الله بلا علم.(٣)

الاعتراض على هذا الاستدلال:

الاعتراض الأول: قد صح عن النبي ﷺ اشتراط الحرز، فيخص عموم الآية بالحديث.

الاعتراض الثاني: أن الحرز مذكور في الآية، ووجه ذلك: أن من لم يأخذ المال من حرز فلا يسمى سارقاً، بل يسمى مختلساً أو خائناً أو .. .(٤)

الدليل الثاني: عموم الأحاديث التي فيها الأمر بقطع يد السارق، ومنها حديث المخزومية التي سرقت(٥)، وحديث:(لعن الله السارق يسرق البيضة

---

(١) سبق حكاية الإجماع.

(٢) المحلى (٣٣٦/١١)

(٣) المحلى (٣٣٦/١١)

(٤) انظر: الدليل الأول والخامس للجمهور.

(٥) رواه البخاري في مواضع منها: ما في كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (٦٧٨٨)(٨٩/١٢) ومسلم كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره .. (١٦٨٨) (٣٣٥/١١)عن عائشة.

فتقطع يده ...)[1]، فهذه الأحاديث أمر رسول الله ﷺ فيها بقطع يد السارق و لم يخص السرقة من الحرز بذلك، ولو أراد ذلك لبينه أكمل بيان.[2]

الاعتراض على هذا الدليل: أن هذه الأحاديث مخصوصة بالأحاديث الدالة على اشتراط الحرز.

الدليل الثالث: الإجماع فإنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له، وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له، وأنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم، فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللفظة في اللغة.[3]

الاعتراض على هذا الدليل:

الاعتراض الأول: لا نسلم وجود الإجماع من أهل اللغة على ذلك، بل قد ذكر الفيروزأبادي أن سرق منه الشيء .. واسترقه: جاء مستتراً إلى حرز، فأخذ مالاً لغيره.[4]

الاعتراض الثاني: حتى لو سلمنا أن الحرز غير داخل في معنى السرقة لغة فإنه يقال: قد يأتي اللفظ في اللغة عاماً ويأتي في الشرع في معنى أضيق من المعنى اللغوي، كما في الصلاة والصوم ونحوها.

---

(١) رواه البخاري كتاب الحدود باب لعن السارق إذا لم يسم (٦٧٨٣)(٨٣/١٢) ومسلم كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٧)(٣٣٤/١١)عن أبي هريرة.

(٢) المحلى (٣٣٧/١١)

(٣) المحلى (٣٣٧/١١)

(٤) القاموس المحيط مادة (سرق) (١١٥٣)

الترجيح: الراجح ـــ والله أعلم ـــ هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به، وللإجابة عن أدلة القول الأول، خاصة وأن القول الأول حكي إجماعاً.

ثالثاً: بعض الضوابط التي ذكرها الفقهاء للحرز، وتخدم مسألتنا هذه:

أولاً: الحرز ما يمنع وصول اليد إلى المال ويصير المال به محصناً.(١)

والمرجع في الحرز إلى العرف، ويختلف ذلك باختلاف الأموال والأحوال والأوقات؛(٢) لأن الشارع اشترط الحرز من غير تنصيص على بيانه فعلم أنه رد ذلك إلى أهل العرف.(٣)

قلت: يمكن أن يستأنس لذلك بما في الصحيحين:(لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه)(٤)

ومن الأحوال التي يختلف فيها الحرز اختلاف الوقت أمناً وخوفاً(٥)، واختلاف السلطان قوة وضعفاً.(٦) وعلى ذلك فلا بد أن يحترز في المواقع

---

(١) تبيين الحقائق (٣/٢٢٠)

(٢) فتح القدير (٥/٣٨٠) والشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤/٤٧٧) والبيان للعمراني (١٢/٤٤٤) ومغني المحتاج (٤/٢١٥) والمقنع مع الشرح الكبير (٢٦/٥١٤و٥٣٦) والكافي لابن قدامة (٥/٣٥٨)

(٣) الشرح الكبير على المقنع (الموضع السابق)

(٤) رواه البخاري في كتاب اللقطة باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه (٢٤٣٥)(٥/١٠٦) ومسلم كتاب اللقطة باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها(١٧٢٦)(١٢/٣٩١)

(٥) الحاوي الكبير (١٣/٢٨٢)

(٦) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٦/٥١٤) والمبدع (٩/١٢٦)

والشبكات الالكترونية، ويتشدد في إجراءات الأمان؛ لأن التعاملات عبر الشبكة يكتنفها خطورة شديدة، كما سبق تقريره.

ثانياً: الحرز نوعان:

١.حرز بنفسه ويسمى حرزاً بالمكان:[١]وهو كل بقعة معدة للإحراز يمنع الدخول فيها إلا بالإذن: كالدور والحوانيت والخيام.

٢. حرز بغيره ويسمى حرزاً بالحافظ[٢]: وهو ما كان المال فيه محرزاً بحفظ صاحب المال ـــ أو من يقوم مقامه ـــ كحفظ صاحب المال لماله في يده، أو حراسة الحارس للمتاع بنظره إليه.

رابعاً: اختلف أهل العلم في مسائل راجعة إلى الحرز، وسأتناول منها المسائل المتعلقة بمسألتنا، منها:

المسألة الأولى: هل يغني الحرز بالمكان عن الحرز بالحافظ؟

اتفق أهل العلم على أن المكان إذا كان حصيناً داخل البنيان، ولم يؤذن للسارق في الدخول فيه فإنه يكفي فيه الحرز بالمكان عن الحرز بالحافظ.[٣]

أما إذا كان المكان خارج البنيان كما لو كان في البرية فهل يغني الإحراز بالمكان عن الإحراز بالحافظ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، على قولين:

---

(١) البناية للعيني (٣٨/٧) وعقد الجواهر الثمينة (١١٦٤/٣) ومغني المحتاج (٢١٥/٤) والكافي (٣٥٨/٥) وفي المنهاج للنووي عبر بحصانة موضعه.

(٢) أحكام الجصاص (٥٨٨/٢) وبدائع الصنائع (١٨/٦) وتحفة المحتاج (١٣٣/٩) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٥٢١/٢٦)

(٣) انظر: المراجع الآتية.

القول الأول: لا يغني الحفظ بالمكان عن الحفظ بالحافظ إذا كان المكان في البرية ونحوها، إذا كانت مغلقة يكفي وجود الحافظ نائماً كان أو مستيقظاً، أما إذا كانت مفتوحة فلا بد أن يكون مستيقظاً. وهذا هو قول الشافعية[١] والحنابلة.[٢]

وعللوا رأيهم: بأن المال لا يحرز فيها من غير حافظ.[٣]

القول الثاني: أن الحرز بالمكان يغني عن الحرز بالحافظ حتى ولو كان المكان في برية، وهذا هو قول الحنفية[٤]، والمالكية.[٥] وعللوا قولهم بأن: هذا المكان هو المكان المعتاد لحفظ الأموال.[٦]

الترجيح: يلحظ من تعليل الفقهاء أنهم أرجعوا المسألة إلى العرف، وعلى ذلك فالذي أراه ــ والعلم عند الله ــ أنه لا يحكم على المسألة بإطلاق، بل كل مسألة يحكم عليها بحسب ما يحتف بها من قرائن وأحوال.

بناء على ما سبق: هل نقول: إن المواقع الالكترونية لا بد فيها من وجود فريق فني يحرس الموقع من أي هجوم عليه، بحيث لو وقع اختراق للموقع فإنه يتنبه له بسرعة ويتدارك الثغرة الموجودة في الموقع، أو لا يشترط ذلك؟[٧]

---

(١) البيان (١٢/٤٤٥)

(٢) الكافي لابن قدامة (٥/٣٥٧)

(٣) البيان (الموضع السابق) والكافي (٥/٣٥٨)

(٤) بدائع الصنائع (٦/١٨) فهم يرون أن وجود أحد الحرزين يغني عن الآخر.

(٥) الشرح الكبير على مختصر خليل (٤/٣٣٩)

(٦) هم لا يفرقون بين ما في الصحراء وغيرها فتعليلهم لسرقة المتاع من الدار واحد سواء كانت في الصحراء كالخيمة أو في البنيان، انظر: بدائع الصنائع والشرح الكبير (الموضعين السابقين)

(٧) جعلت هذه المسألة متفرعة عن المسألة التي قبلها؛ لأن الموقع الالكتروني حرز بالمكان، وهو أقرب إلى المكان في البرية من المكان في البنيان؛ لأن الفقهاء الذين فرقوا بينهما نظروا إلى أن

الذي أراه ـــ والله أعلم ـــ أنه لا بد من اشتراط ذلك للمواقع؛ والواقع يشهد أن بعض المواقع والبرامج يوجد فيها ثغرات أمنية، فإن لم يكن هنالك فريق فني يصلح ذلك بسرعة فإن قراصنة الانترنت يتداولون هذه الثغرات في منتدياتهم ومجموعاتهم البريدية، ويتسللون عن طريقها إلى أخذ الأموال، فإن لم يكن هناك فريق فني مؤهل يقظ فإن هذه المواقع لا تعدّ مواقع حصينة تمنع المتسللين إليها، وعلى ذلك فإنها لا تعدّ محرزة.

المسألة الثانية: لو أذن لشخص بالدخول ـــ كالضيف ـــ ثم سرق فهل يقطع؟

اتفق الفقهاء القائلون باشتراط الحرز ـــ رحمهم الله ـــ على أنه إذا أذن له في الدخول ثم سرق شيئاً من المكان الذي أذن للضيف بدخوله أنه لا قطع عليه؛[1] لأنه في هذه الحال يعدّ خائناً لا سارقاً، ولا قطع على خائن.[2]

ويستدلون بأثر عن أبي بكر: أن رجلاً أضاف رجلاً، فأنزله في مشربة له، فوجد متاعاً له قد اختانه، فأتى به أبا بكر ﷺ، فقال:(خل عنه فليس بسارق، وإنما هي أمانة اختانها).[3] واختلفوا ـــ رحمهم الله ـــ فيما إذا سرق الضيف من مكان لم يأذن له في دخوله، على قولين:

المكان في البنيان لو دخل فيه سارق فإن الناس يتنبهون إليه في كثير من الأحوال بخلاف البنيان في الصحراء، وكذلك المواقع فإنها إذا تمّ اختراقها فإن الناس لا يتنبهون إلى ذلك.

(١) فتح القدير (٣٨٧/٥) والمدونة (٥٣٤/٤) والبيان (٤٦٥/١٢) والشرح الكبير على المقنع (٥٢١/٢٦)

(٢) المدونة (٥٣٢/٤و٥٣٤) والشرح الكبير على المقنع (٥٢١/٢٦)

(٣) قال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣١/٤): لم أجده، وذكر الدكتور: أر ـــ كي ـــ نور محمد في كتابه أقضية الخلفاء الراشدين (٩٥٤/٢): أن الأثر أخرجه ابن المنذر في الأوسط (نسخة المحمودية) (ل١٠/أ) عن موسى بن هارون الحمال عن زهير عن يزيد بن

القول الأول: أنه لا قطع عليه، وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]؛ لأن الدار بمنزلة الحرز الواحد، كما استدلوا بأثر أبي بكر السابق.[3]

القول الثاني: إن سرق الضيف من مكان محرز عنه لم يؤذن له بدخوله يقطع، وهو مذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5].

ودليلهم: ما روته عائشة في قصة الرجل الأسود الذي أدناه أبو بكر .. فكان الرجل يقوم الليل فيقرأ ...(ثم) فقد آل أبي بكر حلياً لهم ومتاعاً.. فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده...)[6].

الاعتراض على هذا الدليل: قال السرخسي عن هذا الأثر: (تأويله أن بيت الضيافة لأبي بكر ﷺ كان منفصلاً عن بيت العيال فلم يكن الضيف مأذونا في بيت العيال فلهذا قطعه).[1]

هارون عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عنه به، وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف، وأبو الزبير يدلس وقد عنعنه.

(١) الهداية مع فتح القدير (٣٨٧/٥) والبحر الرائق (٦٤/٥) ومجمع الأنهر (٦٢١/١) حتى لو كانت الدار كبيرة فسرق من بعض بيوت الدار التي أذن له في دخولها وهو مقفل، أو من صندوق مقفل لم يقطع.

(٢) المدونة (٥٣٢/٤و٥٣٤) وشرح الخرشي (١٠٠/٨)

(٣) فتح القدير والبحر (الموضعان السابقان)

(٤) البيان (٤٦٦/١٢) والغرر البهية (٩٣/٥)

(٥) المغني (٤٣٣/١٢) والشرح الكبير (٥٣٦/٢٦) إلا أن يكون قد منعه قراه فسرق بقدره فإنه لا يقطع، إلا أنه روي عن أحمد أنه لا قطع على الضيف وحمله الموفق وتبعه ابن أبي عمر على ما سرق من المكان المأذون له فيه، أو سرق الضيف بقدر قراه بعد أن منعه المضيف.

(٦) رواه عبد الرزاق (١٨٨/١٠) (١٨٧٧٤) والبيهقي (٤٩/٨) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال عنه الذهبي في المهذب (٣١٣٨/٦): سنده صحيح، ورواه مالك (١٦٥/٧مع المنتقى) ومن طريقه البيهقي (٢٧٣/٨) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن، وفيه الانقطاع بين القاسم وأبي بكر، انظر تلخيص الحبير (١٣١/٤).

وقال الباجي:(يحتمل أن يريد به أنه أنزله في موضع يسكنه، ويكون فيه بأمره، ويحتمل أن يكون أنزله في دار يسكنها أبو بكر في بيت فيها إما أن يكون البيت الذي يسكنه أبو بكر أو بيت آخر، ويحتمل أن يكون أنزله الدار لا يسكنها غير أبي بكر، ويحتمل أن يكون يسكنها معه غيره)[٢]

ومما يقوي تأويل السرخسي والباجي أن الطريق الصحيحة لهذا الأثر لم يذكر فيها أن أبا بكر أضافه، بل المذكور أنه أدناه، و لم يذكر أنه أضافه، والإدناء أعم من الضيافة.

الترجيح: كلا القولين فيه قوة، ولكن القول الأول أقوى؛ لأن الشبهة في مثل هذه الحال قوية. وينبني على هذه المسألة أن من دخل موقعاً فاخترق الموقع وأخذ منه مالاً هل يقطع أو لا؟[٣]

إذا قلنا: إن الضيف لا يقطع إذا سرق من مكان لم يؤذن له فيه فإن مخترق الموقع لا يقطع، وإن قلنا إنه يقطع، فمخترق الموقع في هذه الحال قد أخذ المال من حرزه فيقطع إذا توفرت فيه باقي الشروط.

خامساً: فروع ذكرها بعض الفقهاء ويمكن أن تفيدنا في هذه المسألة:

الفرع الأول: لو سرق مفتاحاً ثم فتح البيت وسرق ما فيه فهل يعد سارقاً من حرز؟ هذه المسألة ذكرها الشافعية، وقالوا: إنه إن وضع المفتاح في شق قريب فلا قطع، [٤]و(مفهومه أنه إذا كان بمحل بعيد وفتش عليه السارق

(١) المبسوط (١٤١/٩)

(٢) المنتقى (١٦٥/٧)

(٣) زائر الموقع يسمى ضيفاً ويسمى زائراً فحكمه حكم الضيف؛ لأنه مأذون له بدخول الموقع و لم يؤذن له باختراق جدار الحماية في الموقع وسرقة الأموال منه.

(٤) تحفة المحتاج (١٣٨/٩) ونهاية المحتاج (٤٥١/٧)

وأخذه يقطع، [1]وينبغي أنّ مِن حكم البعيد ما لو كان المفتاح مع المالك محرزاً بجيبه مثلا فسرقته زوجته مثلاً وتوصلت به إلى السرقة فتقطع.)[2]

وهذه المسألة ستفيدنا كثيراً لأن الرقم السري للرصيد كالمفتاح للخزنة.

الفرع الثاني: لو وضعا مال شركتهما في مكان أمين ثم أودعا المفتاح عند شخص آخر، فسرق أحدهما المفتاح، ثم سرق المال هل يعدّ قد سرق المال من الحرز؟

هذه المسألة ذكرها المالكية، وذكروا أنهما إن أغلقا على مال شركتهما وأودعا مفتاحه رجلاً فيقطع السارق، وإن حملا مفتاحه عند أحدهما فلا قطع في سرقة من عنده المفتاح.[3] **المطلب الرابع:** الشرط العائد إلى طريقة الأخذ:

أن يكون الأخذ خفية.

فإن لم يكن الأخذ خفية فإنه لا يسمى سرقة،[4]وقد سبق ذلك.

---

(١) هذا إذا كانت الدار المغلقة متصلة بالبنيان وزمن أمن وكان ذلك نهاراً، فإنه لا يشترط عندهم أن يكون فيها حافظ، بل يكفي إغلاقها، فإن اختل شرط من الشروط الثلاثة فليست حرزاً.

(٢) حاشيتا تحفة المحتاج ونهاية المحتاج (الموضعان السابقان)

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٣٧/٤) وشرح منح الجليل (٣٠٧/٩)

(٤) بدائع الصنائع (٥/٦) وتبيين الحقائق (٢١١/٣) وتحفة المحتاج (١٤٤/٩) وشرح الخرشي مع حاشية العدوي (١٠٠/٨ــ١٠١) والفواكه الدواني (٢١٤/٢) ومغني المحتاج (٢/٤) والمقنع مع الشرح الكبير (٤٦٨/٢٦) والكافي (٣٤٥/٥) والروض المربع (٣٥٤/٧)، وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في الخلسة قطع. الموطأ (٢٥٦/٢٤مع الاستذكار) وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا قطع على مختلس. الإجماع (١٥٨)، وحكى ابن حزم الإجماع على أن من اختلس جهاراً غير مستخف من الناس أنه ليس بسارق ولا قطع عليه. المحلى (٣٣٦/١١) وكذلك ابن عبد البر في الاستذكار(٢٣٦/٢٤) حكى إجماع أهل العلم على

قال تعالى:﴿ إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾ (الحجر:١٨)

فسمّى أخذ المسموع على وجه الاستخفاء استراقاً، ولهذا يسمى الأخذ على سبيل المجاهرة مغالبة أو نهبة أو خلسة أو غصباً أو اختلاساً ولا يسمى سرقة.(١)

والدليل على اشتراط هذا الشرط:

أولاً: ما رواه جابر أن النبي ﷺ قال: (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع.)(٢)

ثانياً: أن هذه الأفعال غير داخلة في السرقة لغة، بل لها اسم يخصها.

والحكمة من عدم قطع الخائن والمنتهب والمختلس أن غير السارق يمنع بالسلطان وغيره بخلاف السارق، فإن (السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع

أن الخلسة لا قطع فيها ولا في الخيانة ولا يعلم أحداً أوجب في الخلسة قطع إلا إياس بن معاوية.

(١) بدائع الصنائع (٥/٦)

(٢) رواه الترمذي كتاب الحدود باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب (١٤٧٢)(٧/٥) وقال: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، والنسائي كتاب قطع السارق باب ما لا قطع فيه (٤٩٨٦)(٤٦٣/٨) وقال: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير و(٤٩٨٧) وقال: ولم يسمعه أيضاً ابن جريج من أبي الزبير و(٤٩٩٠) وابن ماجه كتاب الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس (٢٦٢٠)(٩٢/٢) والدارمي كتاب الحدود باب ما لا يقطع من السراق (٢٣١٠)(٢٢٩/٢)، وانظر كلام الألباني عن روايات الحديث وتصحيحه لهذا الحديث في الإرواء (٦٢/٨)

وانظر المحلى لابن حزم فقد نقل آثاراً عن الصحابة في ذلك (٣٢٢/١١)، ونقل خلافاً عن إياس بن معاوية في هذه المسألة.

الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المنتهب والمختلس؛ فإن المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه؛ وأيضا فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً، فهو كالمنتهب).[1]

وعلى ذلك لو قام أحد الأشخاص بتحدي بعض المواقع أو المؤسسات المالية، ونشر هذا التحدي في المنتديات، أو أرسل لهم رسالة، ثم قام باختراق هذا الموقع، وسرقة أرقام سرية لبعض بطاقات الائتمان، فإن هذا لا يعدّ سرقة بل هو انتهاب. وبعد تقرير أحكام قطع السارق سأذكر حكم كل صورة من صور الاعتداء على النقد عن طريق الحاسب الآلي ـــ التي سبق الكلام عنها في المبحث الأول.

القسم الأول: الاعتداء على الحسابات المصرفية:

الأسلوب الأول: التلاعب بالحسابات الجارية:

الأسلوب الثاني: التحويل من حساب إلى حساب آخر:

لا يخلو هذا الاعتداء من حالين:

(١) أعلام الموقعين (٢/٧٢) ومغني المحتاج (٤/٢٢٤)

الحال الأولى: أن يكون المعتدي من موظفي البنك، وموظفو البنك نوعان:

النوع الأول: موظف مصرح له بالدخول إلى هذه الحسابات، وحكم هذا النوع حكم الخائن؛ لأن مؤتمن على هذه الأشياء، ولا قطع على خائن.

النوع الثاني: موظف غير مصرح له بالدخول إلى هذه الحسابات، وهذا حكمه حكم من أذن له بالدخول إلى مكان، ثم سرق من مكان حجب عنه ـــ كالضيف ـــ وقد سبق أن الصحيح أنه لا قطع عليه؛ لوجود الشبهة، وهذه الشبهة في حق الموظف قوية.

الحال الثانية: أن يكون المعتدي من غير موظفي البنك:

إذا كان نظام البنك نظاماً قوياً من الناحية الأمنية، بحيث يرى المختصون في مجال أمن المعلومات الالكترونية أن هذا النظام لا يوجد فيه ثغرات أمنية، ولا يمكن اختراقه في الأحوال العادية، وكان عند البنك فريق فني يكتشف الثغرات لو وجدت بسرعة، فإن من اعتدى على أموال البنك وأخذ منها شيئاً فإنه يعدّ سارقاً تقطع يده، إذا توفرت فيه الشروط الأخرى؛ لأن مال البنك مال محرز تقطع اليد في سرقته.

القسم الثاني: الاعتداء على البطاقات المصرفية:

أولاً: الاعتداء على بطاقات الصرف الآلي:

حكم الاعتداء عليها حكم الاعتداء على بطاقة الائتمان الذي سيأتي تفصيله.

ثانياً: الاعتداء على البطاقات الائتمانية:

الوسيلة الأولى: أسلوب التجسس:

سواء أكان ذلك باستخدام برامج التجسس المشهورة أو بإيجاد ثغرة في جهاز الضحية أو باعتراض الاتصال الذي يقوم المتصل بإرسال البيانات من خلاله.

إذا توفرت الحماية الأمنية المعتبرة فهل يعدّ من اعتدى على مال غيره سارقاً تقطع يده؟

الحقيقة أن عندي أكثر من إشكال في هذه المسألة:

الإشكال الأول: أن من أخذ الرقم السري لم يأخذ المال، وإنما أخذ الرقم السري ثم استخدمه كما يستخدمه صاحبه الأصلي، فهو كمن سرق مفتاح خزنة موضوعة في مكان متفرد في البرية ثم فتحها وأخذ المال، فهل يعدّ هذا سارقاً تقطع يده؟

مرّت معنا في مسألة المفتاح وأن الشافعية ذكروا أنه إن أخذه من مكان قريب فلا يعدّ حرزاً؛ لأن هناك تفريط، بخلاف ما لو أخذه من مكان بعيد.

لكن لا يمكن تطبيق هذه المسألة على مسألتنا إلا إن كان هناك فريق دعم فني يراقب الموقع دوماً؛ لأن المواقع ــ في نظري ــ كالبناء في الصحراء لا بد فيها من حافظ يحفظها، أما إن أخذه من جهاز الضحية مباشرة فلا يعدّ قد أخذه من حرز، والمسألة تحتاج مزيد تأمل، وليس هذا رأيي النهائي في المسألة.

الإشكال الثاني: أن من أخذ الرقم السري لم يأخذ مالاً، وإنما أخذ ائتماناً واشترى به سلعاً، والائتمان (الضمان) ليس بمال ولهذا لا تجوز المعاوضة

به،[1] فهو كمن سرق إثبات شخصية، ثم جاء إلى صاحب حانوت وقال له: أنا فلان بن فلان وسأشتري منك سلعة بالأجل، فباعه صاحب الحانوت على أنه فلان، فهل يعدّ هذا الرجل سارقاً، أم أنه يعدّ محتالاً مخادعاً؟ [2]

فهذا المحتال أوهم الشركة المصدرة للبطاقة أنه صاحب البطاقة فأقرضته بناء على ذلك.

الإشكال الثالث: ما زالت المخاطر تكتنف عمليات الشراء عبر الشبكة، ومهما قيل في قوة النواحي الأمنية إلا أن المخاطر في ازدياد، ثم لو أثبتنا أن الناحية الأمنية في المتجر الالكتروني قد استوفت كل الشروط، وكذلك البنك قد التزم بكل الشروط الأمنية، فمن أين لنا أن نثبت أن الضحية قد اتبع كل إجراءات الأمان، وكيف نثبت أن الإجراءات التي استخدمها هي إجراءات الأمان المطلوبة.

الأسلوب الثاني: أسلوب الخداع:

هذا لا يعد من قبيل السرقة بل هو كذب وخداع، وعلى ذلك فلا قطع في مثل هذه الصورة، خاصة وأن الضحية كان مفرطاً إذ أدخل بياناته في جهة لم يتأكد منها.

الأسلوب الثالث: تقنية تدمير الموقع الالكتروني المستهدف:

يرد على هذا الأسلوب الإشكالات السابقة، بالإضافة إلى إشكالين:

---

(١) البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية للحجي (١٢٨)

(٢) يلحظ أن هذا الإشكال في البطاقات الائتمانية لا المصرفية.

الإشكال الأول: أن من قام بتدمير الموقع ثم أخذ الأرقام هو في حكم من أذن له بالدخول ـــ كالضيف ونحوه ـــ ثم قام بالسرقة، وعلى ذلك فيكون فيه الخلاف السابق في هذه المسألة، والراجح ـــ والله أعلم ـــ عدم القطع.

الإشكال الثاني: أن تدمير الموقع ثم الاستيلاء على الأرقام السرية للبطاقات الائتمانية يدل على ضعف الجانب الأمني في الموقع(وهذا قريب جداً من الإشكال الثالث السابق).

الأسلوب الرابع: أسلوب الكشف عن أرقام البطاقات:

يرد على هذا الأسلوب الإشكالات السابقة على الأسلوب الأول، بالإضافة إلى إشكال آخر، وهو: أن استطاعة القراصنة الكشف عن الأرقام السرية عن طريق تلك العمليات يدل على ضعف الجانب الأمني للجهة المصدرة للبطاقة، وهذه شبهة قوية يدرأ بمثلها الحد.

الأسلوب الخامس: الحصول على الأرقام السرية عن طريق جهاز استخدمه الضحية قبل اطلاع المعتدي عليه.

هذه الصورة لا قطع فيها؛ لأن الضحية مفرط في ترك أرقامه السرية في الجهاز، فالمعتدي لم يأخذ الرقم السري من حرز.

هذه أحكام وإشكالات ذكرتها بعد أن أمعنت النظر في الجانب الشرعي والفني لهذا النوع من الاعتداءات ـــ على قلة بضاعة وضيق وقت وتشتت ذهن ـــ ومن تأمل في هذه المسألة تبين له هذه الإشكالات وغيرها، وقد يوافقني فيما ذكرت، وقد يخالفني، ولكن ليتأمل قبل الحكم فالمسألة تحتاج إلى التأمل، وتكرار النظر مرة بعد أخرى، والتبصر في

الجانب الفني، وعدم أخذ الأحكام الفنية من جانب واحد، بل لا بد من تعدد الأطراف؛ لتكون النظرة أعمق، والحكم أدق، والله الموفق للصواب، وهو أعلى وأعلم وأحكم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

ثبت المراجع

١. القرآن الكريم.

كتب الحديث وعلومه

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ .

٣. الاستذكار لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوعي ومكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٤. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠.

٥. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر، طبعة مؤسسة قرطبة.

٦. تهذيب التهذيب، لابن حجر، باعتناء إبراهيم الزيبق وزميله، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٧. حاشية السندي على سنن النسائي (مع سنن النسائي).

٨. حاشية السيوطي على سنن النسائي (مع سنن النسائي).

٩. سنن أبي داود (مع عون المعبود)

١٠. سنن ابن ماجه، تحقيق د.محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤١٢.

١١. سنن الترمذي (مع تحفة الأحوذي).

١٢.سنن الدارقطني، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٣.
١٣.سنن الدارمي تحقيق فؤاد زمرلي وزميله، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧.
١٤.السنن الكبرى للبيهقي، تصوير دار الفكر، بيروت، ١٤١٣هـ.
١٥.سنن النسائي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤.
١٦.صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر، تصوير دار الريان عن طبعة المطبعة السلفية، القاهرة، أخرجه محب الدين الخطيب وعلق على الأجزاء الأولى منه ابن باز، الطبعة الأولى ١٤٠٧.
١٧.صحيح سنن ابن ماجه، للألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى،١٤١٧.
١٨.صحيح مسلم مع شرح النووي، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤..
١٩.عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥.
٢٠.مسند الإمام أحمد، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠.
٢١.مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، تحقيق كمال الحوت، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
٢٢.المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق الجمعة واللحيدان، دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى،١٤٢٥.

٢٣.المصنف لعبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.

٢٤.المهذب في اختصار السنن الكبير، للذهبي، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٢٥.المنتقى شرح الموطأ، للباجي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣١، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢٦.موطأ الإمام مالك (مع المنتقى للباجي).

٢٧.الموقظة في علم مصطلح الحديث، للذهبي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٢٨.النهاية في غريب الحديث، لمجد الدين ابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي، تصوير دار الفكر، بيروت.

٢٩.نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

كتب فقه الحنفية

٣٠.أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص دار الفكر، بيروت.

٣١.البحر الرائق شرح كتر الدقائق، لابن نجيم، دار الثقافة الدينية بمصر.

٣٢.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، تحقيق محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٣٣.البناية شرح الهداية، للعيني، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٣٤.تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، للزيلعي دار الكتاب الإسلامي.

٣٥.فتح القدير للعاجز الفقير، للكمال ابن الهمام، تصوير دار الفكر، بيروت.

٣٦.الميسوط، للسرخسي، تصوير دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨.

٣٧.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي، دار الطباعة العامرة بمصر، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٨.منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (مع البحر الرائق).

كتب فقه المالكية

بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للصاوي - حاشية الصاوي.

٣٩.تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٤٠.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تصوير دار الفكر.

٤١.حاشية الصاوي على الشرح الصغير، طبعة دار المعارف.

٤٢.حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت.

٤٣.شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، للرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.

٤٤.الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك للدردير (مع حاشية الصاوي).

٤٥.الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير (مع حاشية الدسوقي).

٤٦.شرح مختصر خليل للخرشي، دار صادر، بيروت.

٤٧.عقد الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة، لابن شاس، تحقيق د.حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

٤٨.الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، للنفراوي، دار الفكر، بيروت.

٤٩.القوانين الفقهية، لابن جزي، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠.المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون بن سعيد عن ابن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥١.منح الجليل على مختصر العلامة خليل لعليش، دار صادر.

كتب فقه الشافعية

٥٢.أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٥٣.البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم النوري، دار المنهاج.

٥٤.التجريد لنفع العبيد، للبجيرمي، دار الفكر العربي.

٥٥.تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي، تصوير دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨.

٥٦.تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، تصوير دار الفكر، بيروت.

حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب.

حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب = التجريد لنفع العبيد.

٥٧.حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري، دار إحياء التراث العربي.

٥٨.حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (مع نهاية المحتاج).

٥٩.الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق على معوض وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤.

٦٠.روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢.

شرح المحلي على منهاج النووي = كتر الراغبين.

٦١.الغرر البهية شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري، المطبعة اليمنية.

٦٢.كتر الراغبين شرح منهاج الطالبين للمحلي (مطبوع مع حاشيتا قليوبي وعميرة)، دار الكتب العربية.

٦٣.المجموع شرح المهذب، للنووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، تصوير دار الفكر.

٦٤.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب للشربيني، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٦٥.المنثور في القواعد للزركشي، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية الكويتية.

٦٦.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، تصوير دار الفكر، بيروت.

كتب فقه الحنابلة

٦٧.أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ .

٦٨.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي(مع الشرح الكبير).

٦٩.حاشية ابن قاسم على الروض المربع الطبعة الثامنة ١٤١٩.

الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (مع حاشية ابن قاسم).

٧٠.السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية السعودية، ١٤١٩.

٧١.الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين عبد الرحمن ابن أبي عمر ابن قدامة، تحقيق د.عبد الله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٧٢.شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، المكتبة السلفية، المدينة.

٧٣.الفروع، للشمس ابن مفلح، دار عالم الكتب.

٧٤.الكافي لابن قدامة، تحقيق د.عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٧٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار عالم الكتب، بيروت.
٧٦. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٢١.
٧٧. المغني لابن قدامة، تحقيق د.عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، (طبعة دار هجر) دار عالم الكتب، الرياض، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧.
٧٨. المقنع لابن قدامة (مع الشرح الكبير).

كتب فقهية أخرى

٧٩. الإجماع لابن المنذر، تحقيق د.صغير حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الثانية، ١٤١٩.
٨٠. المحلى، لابن حزم، دار الآفاق الحديثة، بيروت.

الكتب الفقهية المعاصرة

٨١. أحكام تقنية المعلومات، د.عبد الرحمن السند، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه المقارن في المعهد العالي في جامعة الإمام.
٨٢. أقضية الخلفاء الراشدين جمعاً ودراسة، د.أر ـ كي ـ نور محمد بن أر ـ كي ـ محي الدين، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
٨٣. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي د.الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
٨٤. البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، للحجي، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه في جامعة الإمام محمد بن سعود.

٨٥. الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧.

٨٦. المعاملات المالية المعاصرة، د.محمد عثمان شبير، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٨٧. المنفعة في القرض، عبد الله العمراني، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

كتب اللغة

٨٨. القاموس المحيط، للفيروزأبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧.

٨٩. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وزملائه، إصدار مجمع اللغة العربية، الناشر المكتبة الإسلامية، استانبول.

٩٠. المقاييس في اللغة (مطبوع باسم معجم مقاييس اللغة)، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠.

المراجع القانونية والفنية

٩١. الانترنت والقانون الجنائي، د.جميل عبد الباقي الصغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٩٢. تزوير البطاقات الائتمانية، مركز الدراسات والبحوث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٢.

٩٣. جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، منير وممدوح الجنبيهي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٩٤. جرائم الانترنت، د.سيد عتيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٩٥. جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية: دراسة نظرية وتطبيقية، د.نائلة عادل قورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٩٦. جرائم الحاسب الآلي: دراسة تحليلة مقارنة، أسامة أحمد المناعسة وزميلاه، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

٩٧. جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن د.هدى قشقوش، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٩٨. جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)، محمد أمين الشوابكة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

٩٩. جرائم الكمبيوتر والانترنت المعنى والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية، د.يونس عرب، نسخة إلكترونية على هذا الرابط

http://www.arablaw.org/Computer٢٠%Crime.htm

١٠٠. جرائم نظم المعلومات، حسن داود، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠.

١٠١. الجريمة المعلوماتية ماهيتها وصورها، محمود العادلي، ورقة عمل منشورة على هذا الرابط:

http://www.ituarabic.org/coe/E-Crime/Annex-Agenda.doc

١٠٢. دليل سيمانتك إلى أمن الإنترنت في المترل، أندري موراي وزميله، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

١٠٣. المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والانترنت، د.عامر قنديلجي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

١٠٤. موقع: http://www.bab.com

١٠٥. موقع: http://www.suhuf.net.sa

١٠٦. الهاكرز وطرق الحماية، عبد المحسن الجليل، الطبعة الأولى، ١٤٢١.